وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: علوم الاقتصادية التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

عنوان المذكرة:

إدارة المخـاطـر في المصـارف الإسـلاميـة

دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة مستغانم

مقدمة من طرف الطالبة:

- مصالي آمنـــة

-أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاســـم واللقـــب	الرتبة	الجامعة
رئيسا	د/محمد عيسى محمود	أستاذ محاضر	جامعـــة مستغـانم
مشرفا	د/ وهراني مجدوب	أستاذ محاضر	جامعـــة مستغـانم
مناقشا	د/ دقيش مختار	أستاذ محاضر	جامعـــة مستغـانم

السنة الجامعية:2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ " صدق الله العظيم سورة النمل

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين العزيزين حفظهم الله

آخي الصغير لخضر وإخوتي رعاهم الله

جميع أفراد عائلتي القريب والبعيد

كل أساتذة المشوار الدراسي

كل الأصدقاء والأحباب

اسأل الله أن ينفعني وإياكم بذلك انه قريب مجيب وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

آمنة

التشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

"سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ" صدق الله العظيم سورة البقرة الآية 32

نشكر الله عز وجل على منه وكرمه، إذ وفقنا في مسيرة البحث لإتمام هذه المذكرة التي نرجو أن تكون عونا ومرجعا يعتمد عليه من يأتي بعدنا

ونتقدم بالتشكرات الخالصة إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل ونخص بالذكر كل من الأستاذ الدكتور " وهراني مجدوب" الذي شرفنا بإشرافه على مذكرتنا وما قدمه لنا من نصائح وبإرشادات ونشكر كذلك المسؤول المشرف على التربص " قوعيش عدة الحاج " على حسن معاملته ومساعدته وتوجيهه لنا .

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد وأتاح لنا الجو المناسب ولو بكلمة تشجيع لانجاز هذه المذكرة.

ونسال الله ان نكون قد وفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع .

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر	I
إهداء	II
فهرس المحتويات	IV
قائمة الأشكال والجداول	VI
مقدمة	3-1
الفصل الأول: مفهوم المصارف الإسلامية	
تمهيد:	05
المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية	06
المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها	06
المطلب الثاني: أسس وخصائص المصارف الإسلامية	06
المطلب الثالث: أهمية وأهداف المصارف الإسلامية	08
المبحث الثاني : وظائف المصارف الإسلامية ومصادر الأموال والتحديات التي تواجهها	12
المطلب الأول: وظائف المصارف الإسلامية	12
المطلب الثاني : مصادر الأموال في المصارف الإسلامية	14
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية	16
المبحث الثالث : صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية	17
المطلب الأول: صيغة المشاركة والمضاربة	17
المطلب الثاني: صيغة المرابحة والتمويل التأجيري	20
المطلب الثالث: صيغ أخرى للتمويل	21
خلاصة الفصل	22
الفصل الثاني: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية	
تمهيد	24
المبحث الأول: إدارة المخاطر المصرفية	25
المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر وتطويرها	25
المطلب الثاني: طبيعة مخاطر المصارف الإسلامية	26
المطلب الثالث: متطلبات وأدوات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية	28
المبحث الثاني: المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي وإدارتها	29
المطلب الأول: مخاطر التمويل بالمشاركة والمضاربة	29
المطلب الثاني: مخاطر التمويل بالمرابحة والإجارة	30
المطلب الثالث :مخاطر التمويل ببيع السلم والاستصناع	31
المبحث الثالث :حلول مقترحة لقياس والتعوظ من المخاطر في المصارف الإسلامية	32

المطلب الأول: إدارة المخاطر باستخدام الهندسة المالية	34
المطلب الثاني: حلول أهم المخاطر في المصارف الإسلامية	34
المطلب الثالث : سبل مواجهة التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية	36
خلاصة الفصل	37
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري	
تمهيد	39
المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري	40
المطلب الأول: تعريف بنك البركة الجزائري و أهدافه	40
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	42
المطلب الثالث: خدمات بنك البركة الجزائري	43
المبحث الثاني: طرق التمويل المعتمدة من طرف بنك البركة الجزائري	43
المطلب الأول: التمويل بالمشاركة والمضاربة	44
المطلب الثاني: التمويل بالمرابحة والتأجير	46
المطلب الثالث: التمويل ببيع السلم والاستصناع	48
المبحث الثالث: إدارة وقياس المخاطر ببنك البركة الجزائري	49
المطلب الأول: قياس المخاطر ببنك البركة الجزائري	49
المطلب الثاني: أهداف إدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري والهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر	51
المطلب الثالث: حساب مؤشر الخطر ببنك البركة الجزائري	54
المبحث الرابع: دراسة حالة عن صيغ التمويل بالمرابحة ببنك البركة –مستغانم-	55
المطلب الأول: تقديم المشروع	55
المطلب الثاني: الدراسة الاقتصادية والمالية للمشروع	55
المطلب الثالث: خطر عدم السداد	56
خلاصة الفصل	58
الخاتمة	60-59
قائمة المراجع	64-62
الملخص	/

قائمة الأشكال والجداول

I-قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(01-III)	حساب مؤشرات الخطر ببنك البركة الجزائري	54

II-قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(01-I)	انواع مخاطر التمويل بالمضاربة	30
(01-III)	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	42
(02-III)	الخطوات العملية للمشاركة النهائية	44
(03-III)	الخطوات العملية للمشاركة المؤقتة	45
(04-III)	مراحل العملية لعقد المضاربة	46
(05-III)	الخطوات العملية لبيع المرابحة	47
(06-III)	الخطوات العملية لبيع السلم	48
(07-III)	الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري	53

مقدمة

مقدمة:

جاءت المصارف الإسلامية منذ ثلاثة عقود كبديل للمصارف التقليدية تتوفر في المقام الأول فرصا استثمارية وتمويلية وتجارية تتمشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية العراء، وخلا تاريخها هذا شهدت المصارف الإسلامية نموا كبيرا، ومن المهام الأساسية للمؤسسات المالية إدارة المخاطر المصاحبة للتعاملات المالية بفعالية. ولهذا الغرض طورت المصارف الإسلامية العديد من العقود والعمليات والأدوات لتخفيف أثار المخاطر وتقديم خدمات مالية قليلة المخاطر وسيتعمد مستقبل المصارف الإسلامية كثيرا على الكيفية التي تدير بها المخاطر المتعددة تنشأ من تقديم خدماتها.

ترتبط درجة المخاطر بمستوى العائد، وتفترض النظرية الاستثمارية أنه كلما زاد العائد المتوقع كلما صاحبه درجة مخاطر أعلى وكلما قل العائد المتوقع كلما قل قلة درجة مخاطرته، على ذلك لا يعني عدم وجود استثمارات أو أصول بعائد عادي ومخاطر منخفضة لكن بوجود أسواق كفأة ،كما لا يمكن الحفاظ على قيمة أي أصل استثماري أو توقع العائد المناسب منه دون التحوط بمخاطره ذلك أن المخاطرة صفة ملازمة للاستثمار.

تواجد المصارف الإسلامية نوعين من المخاطر أول منها تشترك فيه مع البنوك التقليدية ومن هذه المخاطر : مخطر الائتمان، مخاطر للسوق، مخاطر التشغيل.

والنوع الثاني من المخاطر هي مخاطر جديدة تنفرد بها المصارف الإسلامية بالنظر إلى المكونات في أصوله وخصومها.

ففي جانب الأصول يمكن الدخول في استثمارات باستخدام صيغ المشاركة في الربح وصيغ التمويل التي تقوم على العائد الثابت مثل المرابحة، الاستصناع والسلم الذي يدفع فيه المشتري ثمنا مقدما والايجارة أي التأجير، وهناك لا يتم توفير التمويل إلا للأنشطة الاستثمارية التي تتفق مع متطلبات الشريعة الإسلامية.

أما جانب الخصوم فالودائع لدى المصارف الإسلامية أما أن تكون في صورة ودائع جارية تحت الطلب الودائع الاستثمارية، والنوع الأول تأخذه المصارفة على أساس القرض أو الأمانة استرداده عند الطلب بينما تِخذ النوع الثاني من الودائع على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة .

وهذا النوع من الودائع يشارك في مخاطر استثمارات المصارف الإسلامية واستخدام قاعدة المشاركة في الربح من الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية ،هذه الخاصية ومعها صيغ التمويل المتعددة ومجموعة الأنشطة الاستثمارية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية تغير من طبيعة المخاطر التي تجابه المصارف الإسلامية.

لعل مما يساهم في تعميق أثر المخاطر على العمل المصرفي الإسلامي العولمة الاقتصادية وتحرير الأسواق المالية وبالتالي تزايد المنافسة وتنوع السلع والخدمات المصرفية وما رافقت ذلك من تقلبات شديدة في أسعار السلع

والفوائد والأوراق المالية نتيجة لسهولة وحرية انتقال الأموال عبر الأسواق والدول وسهولة الاتصالات وانتشار تكنولوجيا المعلومات.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح إشكالية البحث كما يلي:

كيف يتم إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ؟.

ومن خلال هذه الإشكالية تبرز التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم المصرف الإسلامي وما هي مختلف الأسس التي يقوم عليها ؟.
- ما هي السمات الأساسية للمصارف الإسلامية وما هي أهدافها ؟.
- م هي آليات التمويل في المصارف الإسلامية ؟.
- كيف يمكن للمصرف تكييف معاملاته المصرفية بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية ؟.
- ما هي أهم المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف الإسلامية ؟.
- ما هي أدوات إدارة المخاطر الشاقة حاليا للمصارف الإسلامية والتي لا تتعارض مع المتطلبات الشرعية ؟.

وللإجابة على هذه الأسئلة نخبر الفرضيات الآتية :

- إن السمة البارزة والمميزة البنوك الإسلامية هي التركيز على الجمع بين الأنشطة الاستثمارية وتحقيق السمة الاجتماعية بمال لا يتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية.
- إن المصارف الإسلامية تعمل على إدارة مخاطرها بدرجة كبيرة عن طريق تخصيص موارد الإعداد حزمة من التقارير الدورية عن المخاطر مثل تقارير الائتمان وتقارير مخاطر السيولة.
- تتم ممارسة التوظيف والاستثماري في المصارف الإسلامية في إطار القواعد الإسلامية الحاكمة لمعاملات المصرف وذلك باستخدام عدة صيغ تمويلية معترف بها ومحازة بالشكل الذي يفي حاجة المعاملات الاقتصادية الإسلامية.

المنهج المتبع:

للإجابة على الأسئلة المطروحة للإجابة على الأسئلة المطروحة في الإشكالية والتأكد من صحة الفرضيات اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي وهذا بوصف المصارف الإسلامية وطريقة عملها والأسس التي تبنى عليها وتحليل المخاطر التي تتعرض لها وكيفية إدارتها.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في أن إدارة المخاطر هي إحدى مجالات البحث المهملة في التمويل الإسلامي ومن ثم فان هذه الدراسة تكون بمثابة محاولة مواكبة ما يجري من تطورات على الصعيد النظري والتطبيقي في هذا المجال، فهناك عدة من التحديات مازالت قائمة بشأن إدارة المخاطر ومصادر هي التحديات عديدة :

- أولاها لا تتوفر للمصارف الإسلامية الطرق الفنية الكافية لإدارة المخاطر. وذلك لبعض المتطلبات الشرعية التي يجب مراعاتها والتقيد بها على وجه التحديد.

- ثانيا: هناك مسائل شرعية تؤثر بصورة مباشرة على عمليات إدارة المخاطر ومن بين هذه عدم وجود وسائل فعالة للتعامل مع المماطلة وتحريم بيع الديون ومنع التعامل في بيع عقود العملات الأجنبية والمستقبليات.

- ثالثا : عدم توحيد العقود المالية الإسلامية هو الآخر أحد المصادر المهملة للتحديات في هذا الجانب.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختياري للموضوع كان لسببين:

- **السبب الذاتي أو الشخصي:** وهو الرغبة الكبيرة والميل النفسي للبحث في الجانب التقني أو العملي للسلامة في عمل البنوك الإسلامية.

- **السبب الموضعي:** المثل في قلة الدراسات التي تبحث في الموضوع حيث لم تتم لملة شتات مادته العلمية – بحسب عملي .في دراسة علمية ،باستثناء بعض الدراسات القليلة التي تمت في غالبها بدراسة جانب فقط من الموضوع كاقتصار فقط على دراسة المخاطر الائتمانية .... إلخ.

الهدف من البحث: نهدف إلى :

- التعرف على المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية وأهم مسبباتها.
- محاولة وضع نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتلة على أعمال المصارف الإسلامية وأصوله وإيراداته.

جدول الدراسة:

تمثلت حدود الدراسة في:

- حدود زمنية: حيث تم تناول البيانات الإحصائية ما بين سنوات 1019-2020.
- حدود مكانية : تم دراسة حالة بنك البركة وكالة مستغانم.

ولمعالجة دراستنا قمنا بتقسيم عملنا إلى ثلاث فصول حيث عنوان الفصل الأول مفهوم المصارف الإسلامية من خلال التعريف بالمصارف الإسلامية ونشأتها، أهداف وأهمية المصارف الإسلامية وصيغ التمويل في المصارف الإسلامية، أما الفصل الثاني نتناول فيه أهم المخاطر التي يمكن أن يواجهها المصرف الإسلامي أثناء ممارسة مختلف عملياته وكيفية قياس هذه المخاطر في حين الفصل الثالث عبارة عن فصل تطبيقي لدراسة ميدانية ستكون على مستوى بنك البركة - مستغانم- لإبراز ما إذا كان المصرف يدير مخاطره، أولا ؟ من خلال تقييم أدائه باستخدام مختلف النسب في دراسة العائد والمخاطر في الأخير تفسير النتائج المتواصل إليها وإعطاء بعض الحلول والاقتراحات.

الفصل الأول

مفهوم المصارف الإسلامية

تمهيد:

لقد شهدت المصارف الإسلامية نموا كبيرا خلال العقود الثلاثة الماضية حيث بدأت تجربة المصارف الإسلامية تتزايد بصورة واضحة، ولم يعد الاهتمام بها مقصورا فقط على العالم الإسلامي، بل امتد ليشمل الدول الأوروبية بظهور المصارف الإسلامية فيها ،لتعمل بجانب البنوك التقليدية.

وتتميز المصارف الإسلامية بأنها تجمع عدة صفات في تعاملها المصرفي، ولعل الصفة الاستثمارية تأخذ مكان الأولية في هذا التعامل، ومن ناحية أخرى يسلك التعامل المصرفي في هذه المصارف مسلك لم تكن تِلفها البنوك التقليدية.

فطرق الاستثمار تأخذ مسارها مستفيدة بهدي الشريعة، وهي بذلك تتنوع بتنوع الصيغ والأدوات وفقا لقواعد الشرع الحنيف.

المصارف الإسلامية هي مؤسسات مصرفية تعمل وفق قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، فهي مؤسسات تستهدف تحقيق التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وتعتبر أجهزة تنموية اجتماعية مالية.

وفي هذا الفصل الأول: سنحاول إعطاء رؤية عامة حول المصارف الإسلامية من خلال استعراض ما يلي:

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: وظائف المصارف الإسلامية ومصادر أموالها والتحديات التي توجهها.

المبحث الثالث: صيغ التمويل و لا استثمار في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية.

لقد حققت المصارف الإسلامية رغم قصر عمرها الزمني نجاحا لا يستهان به فقط استطاعت خلال السنوات الماضية تحقيق معدلات أرباح جيدة ،وإن دل هذا عل شيء إنما يدل رغبة الناس في رزق حلال، حيث أن المصارف الإسلامية مؤسسة تلزم بجميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها للشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية ونشأتها

أولا: تعريف المصارف الإسلامية :

لقد عرف الباحثون المصارف الإسلامية بتعاريف عدة منها :

1- هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، ومن خلال أطار الوكالة بنوعيها العامة الخاصة.

2- وعرفه باحث آخر بقوله:(هو ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي مراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء).

3- ويذهب باحث أخر إلى قول :«بأنه مؤسسة مالية مصرفية تقوم بتجميع الموارد المالية وتوظيفها في مجالات تخدم الاقتصاد الوطني وفق ضوابط المشروعية، بهدف تحقيق الربح ، لها رسالة إنسانية ذات بعد تنموي واجتماعي يهدف إلى توفير منتجات مالية تجوز على السلامة الشرعية ».[1]

4- كما يمكن تعريف المصارف الإسلامية على أنها: «مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة ».

و يتضمن مفهوم المصرف الإسلامية عناصر أساسية هي:

1- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث عدم التعامل بالربا و الالتزام بالحلال والابتعاد عن الحرام.

2- حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال بهدف ضمان تنفيذ الأحكام الشرعية في المعاملات المصرفية.

3- الصراحة والصدق والشفافية في المعاملات حتى يتبين لعملاء البنك الإسلامي كيفية تحقيق الربح ومعدل العائد على أموالهم المستثمرة في البنك.

4- تنمية الوعي الادخاري وعدم حبس المال واكتنازه، والبحث عن مشروعات ذات جدوى اقتصادية للاستثمارات فيها.

5- تحقيق التوازن في مجالات الاستثمار المختلفة وفقا للأولويات الإسلامية .

1- علي عبودي نعمة الجبوري ،إدارة المصارف الإسلامية ،دار صفاء للنشر والتوزيع عمان – الأردن ، الطبعة الأولى 2016،ص 102،103.

6- أداء الزكاة المفروضة شرعا على كافة أموال و معاملات ونتائج أعمال البنك الإسلامي.[1]

ثانيا: نشأة المصارف الإسلامية:

كانت المعاملات المالية جارية في جميع الحضارات وقد غطت أحكام الشريعة جميع المعاملات التي كانت سائدة في الدولة الإسلامية ولكن تأخر المسلمون في العصور الأخيرة وجمهور الفقه والفقهاء وصلة العالم الإسلامي بدول العالم الغربي المتطور، وحلول الاستعمار على معظم البلاد الإسلامية واقترانه بالغزو الفكري والاقتصادي والعسكري والتربوي في عقر دار المسلمين أدى إلى الجمود والتأخر في المعاملات الفقهية الإسلامية أمام التطور في التجارة والنشاط الاقتصادي وتسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية وظهرت المصارف الربوية في البلاد الغربية قبل أكثر من قرن ونصف وتقوم هذه المصارف على الربا والمعاملات المحرمة شرعا فكان نشاطها محدودا والتعامل معها بحذر وقلق ولم تسهم فعليا بحل معضلات البلاد الإسلامية والمصارف التجارية العربية كانت مجرد تقليد أو فروع للمصارف التجارية الربوية في الغرب.

1 وثار العلماء والفقهاء على شيوع الربا وتطور الأمر منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية والعربية أولا ثم التفكير في الحل والبديل لمشكلات المجتمعات الإسلامية ثانيا.

وبدأت تظهر أول ردة فعل ضد الربا وآثاره السلبية ومخاطرها الاجتماعية والاقتصادية ومنافاته والدين والعقيدة والإيمان والعدل.

وحاول العلماء الغوص في عمق الفقه الإسلامي الزاخر لإحيائه والدعوة إلى تطبيق القسم المدون منه في الكتب والحث على فتح باب الاجتهاد ودراسة المستجدات المعاصرة وبدأت تجربة المصارف الإسلامية في مدينة (ميت غمر) التابعة لمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية إلا أنها لم تستمر إلا بضع سنوات وقد تمثلت التجربة في إنشاء بنك للادخار المحلي وكان الهدف منها تعبئة الجماهير الإسلامية لتشارك في عملية تكوين رأس المال الذي استخدم في تمويل المشروعات.

في عام 1971 تأسس بنك ناصر الاجتماعي أوقف القانون 66 لسنة 1971 وبدأ نشاطه اعتبارا من 25 تموز 1972 بهدف المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين والعمل على تحقيق مجاميع الكفاية والعدل وإلى توفير فرص عمل والمساهمة في حل مشكلات المجتمع المصري مثل الفقر والبطالة، وكان رأسمالية عام 1972 مبلغ 1.2 مليون جنيه مصري وفي عام 2006 أصبح رأسمالي 650 مليون جنيه مصري.

وفي عام 1973 نوقشت الجوانب النظرية والعلمية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة وذلك في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية وقد انتهى الاجتماع بتقرير سلامة الفكرة وأوصى بوضعها موضع التنفيذ، هذا وقد أخذت هذه التجربة حظها الوافر في الندوات الإسلامية ومجامع الفقه الإسلامية ومؤشرات القمة الإسلامية، والدراسات المعمقة DEA الأكاديمية لنيل الماجستير والدكتوراه وفي كتب أساتذة الجامعات

1- محمد محمود العلجوني ،**البنوك الإسلامية** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان ،الأردن ،الطبعة الأولى 2008،ص 110،111.

وذلك للعمل على التخطيط والتنفيذ والدراسة لإيجاد مصارف إسلامية تتجنب الربا والمعاملات المحرمة وتقدم الخدمات للناس.

وفي عام 1975 أنشئ لأول مرة مصرفان إسلاميان الأول (البنك الإسلامي للتنمية) بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام بالأبحاث اللازمة وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

والثاني (بنك دبي الإسلامي) الذي يعد البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي إذ تميز بكامل الخدمات المصرفية التي يقدمها.

وتبعه في العام 1977 وعلى المنهج بنك فيصل المصري ،وبنك فيصل السوداني وبيت التمويل الكويتي ومن ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام1978،وهكذا زاد عدد المصارف حتى أصبح عددها يزيد على 170 مصرفا تنتشر جغرافيا في القارات كلها تقريبا ويصل حجم الاستثمارات التي تديرها إلى ما يقارب مئة مليار دولار تقريبا مع نهاية العام 1999.

وافتتحت بعض المصارف الإسلامية التجارية فروع لها تحمل اسم(الفروع الإسلامية) تقوم على ذات الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية هذا وقد أخذ التطور اتجاه آخر فقد قامت بعض الدول الإسلامية وهي السودان، وباكستان وإيران بتحويل وحدات الجهاز المصرفي فيها كافة إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفوائد.

وظهر الاتحاد الدولي المصارف الإسلامية تم 1977 بمكة المكرمة كجهاز يهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أوامر التعاون بينهما والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي ويعمل على نشر فكرة المصارف الإسلامية وساهم في إنشائها.[1]

المطلب الثاني: أسس وخصائص المصارف الإسلامية:

أولا: أسس المصارف الإسلامية:

إن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عند قيامها لم يكن جمع المال و الإثراء على حساب الآخرين هدفا لها، وإنما قامت على أساس التقوى وخدمة هذا المجتمع وذلك وفقا للأسس مثبتة قوية مستمدة من روح التشريع الإسلامي وتوجيهاته.

يمكننا تحديد الأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية بما يلي:

1. عدم التعامل بالربا (الفائدة):

1-علي عبودي نعمة الجبوري ، المرجع السابق الذكر ص 100، 102.

فقد وضع الإسلام مبادئ عامة تحكم العمليات المالية والاقتصادية وكل ما يتعلق بالحصول على المال وإنفاقه في أوجه مختلفة، وذلك حفاظا على بقائه في إطاره الصحيح الشرعي الإسلامي في معاملاتها فلا تتعامل بالربا، أو الفائدة أخذا ولا عطاء، ونعني بالربا هنا الزيادة بدون مقابل في أي عقد من عقود المعاملات بين صنفين من النوع نفسه من الأصناف الربوية، أو هو الزيادة مال بلا مقابل في معارضة مال بمال، ومما يدل على تحريم الفائدة من النصوص الشرعية قوله تعالى« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (278)فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ (278) سورة البقرة

2. **تقرير العمل كمصدر للكسب:**

ذلك لأن الإسلام يرى أن المال لا يلد مالا وإنما الذي ينمي المال ويزيده هو العمل فقط. وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار بجميع الوسائل التي تخضع لقاعدة الحلال والحرام.

3. **الصفة التنموية لهذه المصارف:**

تحاول هذه المصارف تصحيح وظيفة رأس المال كخادم لمصالح المجتمع وليس سيدا يتحكم فيه، ومحاولة ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وذلك باعتبار أن هذه المصارف تقوم على بناء فكري خاص وهو الإسلام ونظامه الشامل.

4. **مبدأ الحرية الفردية:**

إذ لا يوجد في الإسلام ما يقيد حرية الفرد وذلك حتى يكون قادرا على تحمل المسؤولية التي سوف يحاسب عليها.

5. **الالتزام بقاعدة الغنم بالعرم:**

أي إذا دخل عنصر من عناصر الإنتاج في العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج لا على أساس الأجر ثابت فعلية أن يقبل المخاطرة، أي أن نضمن ما قد يحدث من نتائج سلبية ويتحملها مقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقق، أي تحمل الربح والخسارة.

6. **مبدأ لا ضر ولا ضرار:**

بمعنى عدم الإفساد في الأرض وضرورة العمل على تحقيق المصالح العامة.

7. **مبدأ العمل والجزاء:**

يعتبر العمل في الإسلام عبادة وهو فريضة وبالتالي فالإنسان مأمور به حسب قدرته عليه

8. **تدعيم الوعي الادخاري:**

ينطلق المصرف الإسلامي في اجتذابه للمدخرات والعمل على زيادة حجمها وذلك باعتبار أن النقد في نظره هو وسيلة وليست سلعة أي أنها وسيلة لتحقيق تبادل المنافع ومقياس للقيم باعتبارها أداة لتسوية المدفوعات

وتقاضي الدين بين الأفراد وبهذا يصبح للمصرف الإسلامي دورا أساسي في تغيير سلوك أفراد مكتنزين إلى أفراد مدخرين.[1]

ثانيا: خصائص المصارف الإسلامية:

لقد عدد الباحثون مجموعة من الخصائص تميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك، هذه الخصائص سنتناولها من خلال العناصر الآتية:

1- تنوع أدوات المصرف الإسلامي:

فمنها : المرابحة، الإجارة، بيع الأسهم، الإستصناع، المشاركة، المضاربة الشرعية وغيرها من صيغ.

2- الكفأة والمرونة:

فهو عمل كفؤ، لأن مصدره الوحي، و الاجتهاد د فيه مطلوب شرعا، ومستمر في كل زمان، ومرن لأنه يستفيد من أصحاب الأفكار الناجعة والخبرات العالمية خصوصا في الجانب الفني والإجرائي، مما يجعله أكثر نجاحا وإفادة لأمة من غيرها.

3- استبعاد التعامل بالفائدة:

إن أول ما يمتاز به المصرف الإسلامي عن المصارف الأخرى وأهم معالمه هم: إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذا وعطاء، وتعد هذه الخاصية ،المعلم الرئيسي والأول للمصرف الإسلامي، وبدونها يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي آخر، ذلك أن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليه.

4- إحياء نظام الزكاة:

حيث تقوم هذه المصارف وانطلاقا من رسالتها في التوفيق بين الجانين الروحي والمادي معا، وذلك من خلال العمل على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الرفاهية والتقدم لأفراد المجتمع الإسلامي كلهم لذلك أقامت هذه المصارف صندوقا خاصا لجمع الزكاة ،تتولى هي إدارته كما أخذت على عاتقها أيضا مهمة إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا.

5- مصارف تنموية:

تهدف إلى تعبئة الموارد وتوجيهها لطالبي التمويل بهدف تحقيق مصلحة مشتركة.

6- مصارف اجتماعية:

لأنها تسعى إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع من خلال توزيع العوائد عن طريق الإسهام في عدم تركيز الثروة في أيدي أفراد أو مؤسسات قليلة في المجتمع.

7- محاربة التضخم:

الذي يعني انخفاض القيمة الشرائية للنقود نتيجة لارتفاع أسعار السلع والخدمات.

1-عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية** ،دار النفائس للنشر والتوزيع ،عمان- الأردن ،الطبعة الأولى 2013، ص ص117،115 .

8- **الرقابة الشرعية:** إذا المقترض في المنشئات المالية الإسلامية عامة والتمويلية خاصة أن تستسقي مبادئها وتطبيقاتها من الشريعة الإسلامية ولكي يكمن المساهمون فيها والمتعاملون إلى التزامها بأحكام هذه الشريعة لابد من وجود هيئة الرقابة الشرعية فيها وهذا ما تتميز به المصارف الإسلامية في مجال الرقابة من غيرها.[1]

المطلب الثالث: أهمية وأهداف المصارف الإسلامية.

أولا: أهمية المصارف الإسلامية:

أوجدت المصارف الإسلامية نوعان من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي، فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسس للتعامل بين المصرف والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية، وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل كما أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامي.

وترجع أهمية وجود مصارف إسلامية إلى ما يلي :

- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات التعامل المصرفي بعيدا عن استخدام الفائدة.
- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.
- تعد المصارف الإسلامية التطبيق العلمي الأساس للاقتصاد الإسلامي.

ثانيا: أهداف المصارف الإسلامية: نذكر منها:

1-التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي:

يمكن للبنوك الإسلامية أن تساهم في عملية التنمية من خلال ما يلي:

أ- وظيفة البنك الاستثمارية، من حيث إنشاء مشروعات التي تدرج ضمن خطة التنمية على مستوى الدولة.

ب-وظيفة البنك التمويلية، عن طريق تمويل رأس المال العامل أو الثابت، ثم التخارج بأسلوب المشاركة المتناقصة.

ج- تمكين البنوك الإسلامية أيضا من المشاركة في تحسين المناخ الاستثماري عن طريق إعداد دراسات الجدوى الإسلامية للمشروعات والتعرف على الفرص الاستثمارية المتاحة.

د- أيضا يمكن أن يساهم في اكتساب الخبرات بالاحتكاك سواء للبنك أو المشاركة بما ينعكس على رفع الكفاءة في مجال التوظيف.

2- نشر الوعي المصرفي الإسلامي:

الذي من شأنه أن يطور ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب الإسلامية، وسيما للانعتاق من جملة المشاكل والأزمات المالية والاقتصادية والاجتماعية التي باتت تعاني منها.

1-مسعود فارس، **التمويل الإسلامي**، دار هرمة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،الطبعة الاولى 2007،ص97-100.

حيث تشير الدراسات الحديثة الصادرة عن صندوق النقد الدولي إلى أن النظام المصرفي الإسلامي المبني على أساس عدم التفاعل بالفائدة يكون أكثر تحملا للهزات الاقتصادية مقارنة مع النظام المصرفي التقليدي المبني على أساس التعامل بالفائدة.

3- تطوير الأدوات المصرفية الإسلامية القائمة:

وذلك طريق استحداث الجديد منها بغية حشد المزيد من الموارد، وإيجاد قنوات جديدة لتوظيفها بشكل يغطي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات العمر.

4 – تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية:

ويتم ذلك من خلال قدرة البنوك الإسلامية على توجيه الاستثمارات لعناصر الربط الاقتصادي لهذه الدول.شل تطوير مرافق البنية التحتية من طرف النقل البري والبحري والجوي.

5- تصحيح الاختلالات الاقتصادية:

وهي تلك الاختلالات الموروثة في النظام الاقتصادية القائمة على نظريات التنمية والتمويل التقليدية، وإيجاد التوازن الاقتصادي والاجتماعي القائم على سياسات التوظيف الانتمائي والاستثمار المباشر الذي تقدمه البنوك الإسلامية.

6- تنمية المبادلات التجارية بين الدول الإسلامية.

ذلك أن المبادلات التجارية تعتبر مدخلا للتكامل الاقتصادي ونتيجة له في آن واحد علاوة على الدور الذي تقوم به التجارة في زيادة درجة الروابط الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب الإسلامية، وتحريرها من التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة.[1]

المبحث الثاني: وظائف المصارف الإسلامية ومصادر الأموال والتحديات التي تواجهها.

تقوم المصارف الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية بتقديم مختلف الخدمات للمتعاملين معها في جميع أوجه النشاط الاقتصادي كما أنها لا تختلف عن المصارف التقليدية في مصادر تمويلها، إنما تسعى المصارف الإسلامية أن تتميز عن المصارف التقليدية في تحديد الأهمية النسبية لكل مصدر من مصادر التمويل.

المطلب الأول: وظائف المصارف الإسلامية.

لا تختلف وظائف المصارف الإسلامية عن وظائف المصارف التقليدية إلا في عدم استعمالها للفائدة الربوية حيث تتمثل وظائفها في:

أولا: قبول الودائع بعيدا عن الفائدة:

ومن أهم الودائع نجد ما يلي:

1- **ودائع تحت الطلب:** ويتم فيها استعمال الشيكات.

1-مسعو د فارس، مرجع سابق الذكر ،ص 101-103.

2- **الودائع الاستثمارية:** في ودائع يتم فيها الاتفاق المودع مع البنك على إيداع مبلغ من المال لديه لفترة زمنية معينة بصورة مستمرة مقابل أن يشارك المودع في الأرباح والخسائر.

3- **الودائع الادخارية:** وهي ودائع صغيرة تودع في المصرف بغرض استثمارها مع إمكانية سحبها عند الطلب.

ثانيا: إصدار سندات المقارضة :

وهي وثائق محدودة القيمة صادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحرر بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا وهي نوعان:

1- **سندات المقارضة المشتركة:** وهي عبارة عن وثائق موحدة القيمة وصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة على أساس المشاركة في ناتج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط خاصة بكل إصدار على حدى وهي في العادة نسبة من مجموع الأرباح الاستثمارية لكل سنة تالية للسنة التي تطرح فيها الاكتتاب تتكون هذه الفترة محدودة لا تتجاوز عشرة سنوات

2- **سندات المقارضة المخصصة:** تختلف عن سندات المقارضة المشتركة بأنها مربوطة بمشروع بعينه، ويتم تصنيفها على ضوء أعمال المشروع أو المشاريع الممول من أموال هذا الإصدار في كل حالة على حدى، ويحدد لها نسبة من إيرادات المشروع الصافية المستثمرة فيها من قبل مجلس الإدارة للبنك المشروع حساب دخل مشكل عن خسائر إيرادات البنك.

ثالثا: استثمار أموال البنك: تشكل الوظيفة الائتمانية المقابلة لقبول الودائع التي تستثمر في مشاريع تثقف مع أحكام الشريعة الإسلامية.

رابعا: تأدية الخدمات البنكية بصفة كاملة.

تتمثل الخدمات البنكية التي تقوم بها المصارف الإسلامية بصفة عامة فيما يلي:

- عمليات تحميل الشيكات عن طريق المقاضة.
- إجراء حولات بأنواعها وبيع العملات الأجنبية وشرائها.
- تحصيل العمليات عن العملاء.
- إصدار حظابات الضمان والكفلات.
- إصدار الاعتمادات السندية .
- قبول الكمبيالات، حيث تقوم البنوك بضمان عملائها لتسهيل التزامهم.
- تقديم القروض الحسنة وإدارة صناديق الأمانات والضمان والإعلانات الاجتماعية.
- إدارة صناديق الزكاة.[1]

1-فؤاد توفيق ياسين ، احمد عبد الله درويش ،**المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية**، دار اليازوري العليمة للنشر والتوزيع ، مصر 1996،ص 18.

المطلب الثاني: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.

تنقسم إلى مصادر داخلية (ذاتية) ومصادر خارجية.

أولا : المصادر الداخلية :

تتمثل في رأس المال والاحتياطات والأرباح غير موزعة، وتعتبر مصدرا هاما من مصادر الأموال بالنسبة للمصارف الإسلامية وهو مصدر مستقر لا يخضع لخاصية عدم التأكد أو مخاطرة السحب الفجائي وتتمثل في:

1- **رأس مال:** هو عبارة عن رأس المال الخاص الذي يبدأ به البنك نشاطه عند تأسيسه ويمثل قيمة الأموال التي تحصل عليها البنك من المساهمين فيه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية، سواء كان في شكل عيني كالأموال الثابتة المادية، أو شكل معنوي ورأس مال يعد بمثابة تأمين لامتصاص الخسائر المتوقعة، والتي يمكن حدوثها مستقبلا، وهو مصدر الأساسي للأموال التي يرتكز عليها البنك نشاطه، علاوة على اعتباره عنصر الأمان بالنسبة للمودعين.[1]

2- الاحتياطات : تتمثل في :

2-**1 الاحتياطي القانوني:** هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المصرف، وطبقا لقانون الدولة إلي يوجد بها المصرف الإسلامي فإن جزء معين من الأرباح السنوية سيحول إلى حساب الاحتياطي القانوني.

2-2 **الاحتياطي العام:** هو عبارة حساب لا يرفضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأس مال البنك حيث يحدد النظام الأساسي، النسبة الواجب اقتطاعها من صافي الأرباح السنوية لترحل للاحتياطي العام، وهذا علاقة الاحتياطي العام برأس المال الاسمي للبنك.

3-2 **الاحتياطي الأخرى:** وهو حساب يخصص لمواجهة الخسائر التي قد تلحق بالبنك، وبذلك أن يعرف أصحاب الودائع أو البنك الخسائر إلا في الحالة التي يكون فيها، هذه الأخيرة أكبر من مقدار الاحتياطي الموجود، هذا نادرا ما يحدث.

3- **الأرباح غير الموزعة:** هي الأرباح الممولة للأعوام المتتالية، يحدد مقدارها النظام الأساسي للمصرف الإسلامي وفق اقتراح مجلس ادراته في نهاية السنة المالية بعد مصادقة الجمعية العمومية بالموافقة وستعمل هذه الأرباح عادة في التوسيع في نشاط المؤسسة وتمويل استثمارات جديدة مما يعطي للبنك قوة منافسة للمصارف و المؤسسات الأخرى.[2]

ثانيا : المصادر الخارجية: تستخدم في حالة عدم تغطية موارد الداخلية لاحتياطات المصرف الإسلامي وتتمثل في :

1-مسعود فارس ، مرجع سابق الذكر، ص 91.

2- خلف بن سليمان النمر ، **شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي** ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ،2000،ص 260.

1- **الحسابات الجارية:** هي التي تعطي الحق في الإيداع فيها والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع، وذلك دون مشاركة منهم في الأرباح أو الخسارة التي يحققها البنك حتى أن البعض يعتبرها بمثابة قرض حسن يقدمه العميل للبنك، دون مقابل، هذا وتقع على بنك مسؤولية خدمة العميل حساب العميل وما يتطلب ذلك من تزويده بدفتر الشيكات لتسهيل معاملاته، وقيام بتحصيل قيمة الشيكات المسحوبة لصالحه ودفع قيمة الشيكات المحسوبة عليه، لإضافة إلى إجراءات التحويلات للداخل والخارج وغيرها من الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

2- **الودائع الاستثمارية:** هي الأموال التي يتم إيداعها من قبل أصحابها بقصد استثمارها في مختلف المشاريع، دون أن يكون لهم الحق في سحبها خلال الفترة التي تم الاتفاق عليها مع المصرف، ما يجعلها أحد أهم الموارد التي تتميز بالاستقرار والتي يعتمدها المصرف الإسلامي في ممارسة مختلف أنشطته الاستثمارية.

3- الودائع الادخارية:

ويطلق عليها أحيانا الاستثمار المشترك، إذ تقبل المصارف الإسلامية الودائع الادخارية النقدية من المودعين بغية استثمارها وتوقع معهم عقدا للمضاربة ويكون المصرف في هذه الحالة المضارب والمودعون هم أرباب المال وقد تكون المضاربة مطلقة مثلها في حسابات لاستثمار العام أو حسابات الاستثمار المشترك، وتشارك أموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعمليات الاستثمار المشترك دون ربطها بمشروع استثماري معين، ويحصل أصحاب الودائع الادخارية على دفاتر توفير، إذ يسلم المصرف الإسلامي لكل مودع في هذه الحسابات دفتر توفير خاص به.

4- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:

تقوم عدد من المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية.

5- شهادات الإيداع:

تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل في المصارف الإسلامية ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب مستويات دخول المودعين كافة، وتتأرجح مدة الشهادات بين 3-1 سنوات.

6- **صناديق الاستثمار:** تمثل صناديق الاستثمار أوعية استثمارية تلبي متطلبات المودعين في استثمار أموالهم على وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية أو الخارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية.

7- وحدات الثقة:

يتم من خلالها جمع المدخرات الجمهور بصيغة خدمات غير إيداعيه يتم توظيفها في مجالات أسواق الأوراق المالية ويقوم المصرف بأخذ نسبة محددة من الربح.

8- صكوك الاستثمار:

جاءت كبديل إسلامي لسندات القرض التي تقوم على أساس الفائدة الربوية وتعرف صكوك الاستثمار على أنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو خدمات وذلك بعد تحصل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيها أصدرت من أجله.[1]

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية:

أولا: التحديات الداخلية:

1- التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي التشريعية:

وذلك من حيث تناقض الفتاوى لدى هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مع تعددها، حيث أن المصارف الإسلامية وللأسف تعيش مع تطوير المسائل الفقهية بما يتناسب مع أعمالها مما يصل إلى درجة التساهل والتفريط.

2- التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي القانونية:

عدم اعتراف البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية في أغلب التي تعمل في نطاقها ذلك ن معظم قوانين التجارة والمصارف والشركات قد وضعت في بلدان إسلامية وفق النمط الغربي الذي لا يلاءم عمل المصارف الإسلامية.

3- التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من النواحي الاقتصادية:

منع المصارف الإسلامية من ممارسة أعمال التجارة وتملك العقارات والمعدات واستأجراها وتأجيرها مع أن تلك الأعمال من صميم عملها وندرة الاستثمارات طويلة الأجل والصيغة بالنسبة للمصارف الإسلامية كما أن الضرائب المرتفعة وعوائدها تؤثر سلبا على نشاطها.

4- التحديات التي تواجها لمصارف من النواحي التفشيلية:

إلزام المصارف الإسلامية بضرورة الاحتفاظ بنسبة من الودائع لدى البنوك المركزية التي تقوم بدورها بإقراض بفائدة وهو مالا يتفق مع الشريعة الإسلامية ومن التحديات كذلك هو زيادة وتنوع أدوات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية وتوسع أفاقها مما يتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية تستطيع تطويلا وابتكار أدوات استثمار جديدة ومتنوعة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية .

5- التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية من الناحية الإدارية:

افتقارها للتنظيمات الخاصة التي تحدد إجراءات التأسيس وقواعد المراقبة والتفتيش وسوف الائتمان ومشاكل نسب الاحتياط والسيولة والتنسيق فيما بين البنوك.

ثانيا: التحديات الخارجية:

1- عدم وجود سوق مالي إسلامي:

المصارف الإسلامية تعاني من عدم امتلاكها أدوات مالية تتمتع بها.

1-علي عبودي نعمة الجبوري ، إدارة المصارف الإسلامية ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان الطبعة الأولى 2016،ص 131-132.

2- المنافسة:

حتى الآن احتكرت المصارف الإسلامية بدرجة كبيرة الموارد الخاصة بعملاء ذوي دوافع إسلامية ولكن هذا الوضع يتغير بسرعة حيث إن المصارف الإسلامية تواجه الآن زيادة في المنافسة والتطور الهام الذي حدث في النظام المصرفي الإسلامي في السنوات القليلة هو دخول المصارف التقليدية في هذا السوق حيث أنه ميزة كبيرة على البنوك الإسلامية من حيث خبراتها وطول عمرها في السوق.

3- العولمة:

يتعين على المصارف الإسلامية أن تكون مستمدة للمزيد من المنافسة الشرسة من البنوك الإسلامية ولكي تستفيد المصارف الإسلامية من العولمة بحاجة لتحسين نوعية خدماتها واختيار المشاريع المناسبة للاستثمار فيها لجذب أكبر قدر ممكن من العملاء.

4- عوائق تتعلق بالعناصر البشرية:

وهي عوائق تتعلق بقلة الأفراد المؤطرين تأهيلا إسلاميا لإدارة وتشغيل المصارف الإسلامية من ناحية إدارية أو وظيفية ثم من جهة أخرى عدم توافر الوعي والتعامل السليم لدى بعض المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأمر الذي أدى إلى التفوق من أمانة ومصداقية هؤلاء.[1]

المبحث الثالث: صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية:

يعد التوظيف والاستثمار عمل البنك الإسلامي باعتبار أن البنك الإسلامي بنك استثمار وأعمال بدرجة الأولى، وذلك باستخدام عدة صيغ تمويلية إسلامية معترف بها ومجازة بالشكل الذي يقي حاجة المعاملات الاقتصادية الإسلامية.

المطلب الأول: صيغة المشاركة والمضاربة:

أولا: صيغة المشاركة.

1- معنى المشاركة:

أ-لغة: لفظ المشاركة يرتبط بلفظ الشركة، والشركة أو الشركة هي الاختلاط أو مخالطة الشريكين.

ب- اصطلاحا: فهي استقرار ملك شيء له قيمة بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه لصرف المالك.

ويعرفها آخرون بأنها : تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق.

2- مشروعية المشاركة:

المشاركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

1-عايد فضل الشعراوي ، المصارف الاسلامية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، طبعة الثانية 2005 ،ص 100.

أ- أما في الكتاب فقوله تعالى: «فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12) » سورة النساء الآية12.

ب-أما في السنة بقوله صلى الله عليه وسلم" أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خانه خرجت من بينهما"

3- شروط المشاركة:

- أن يكون رأس المال نقديا
- أن يكون رأس المال معلوما وموجودا بالاتفاق.
- أن يتم توزيع الأرباح بالنسب المتفق عليها.
- توزيع الخسارة بنسبة مساهمة في رأس المال.
- أن يكون الربح موزعان بين المتشاركين بحة شائعة منه في الجملة لا مبلغا مقطوعا.
- أن لا يضمن أحد من الشركاء مال الشركة أو حصة الشريك أو الشركاء الآخرين من رأس المال.
- ليس الشريك التبرع بمال الشركة أو الاقتراض أو هبة.
- يجوز الشريك إبطال المال، ويجوز المضاربة به والعمل به بما جرى بع العرف بين للتجار وبما لا يخالف الشرع.

4- أنواع المشاركات في المصارف الإسلامية:

1- المشاركة الدائمة:

وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين للانتماء هذه الشركة، ومثال ذلك اشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء الشركات المساهمة.

2- المشاركة المؤقتة:

وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل، وهذه المشاركة على نوعين:

أ- المشاركة في تمويل صفقة معينة:

وهي اشتراك البنك الإسلامي مع أحد التجار أو أحدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة على أن يقتسمها الربح بنسب معينة، فيتم تصفية الصفقة واحتساب حصة على طرف من الأرباح وتسليمها بعد أعادة رأسماله له، وبهذا تنتهي الشركة. ومثال عن ذلك اشتراك البنك مع أحد المقاولين في تنفيذ عطاء بناء مجمع تجاري.

ب-المشاركة المنتهية بالتمليك(المشاركة المتناقصة):

هي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأسمال معين وبهدف الربح، بحيث يساهم البنك والشركاء في رأسمال هذا المشروع بنسب معينة على أن يقوم الطرف الآخر(الشريك أو

أحد الشركاء) بشراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأسمال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر، بحيث يصبح الشريك الآخر هو مالك المشروع ويخرج البنك من الشركة.[1]

ثانيا: المضاربة:

1- معنى المضاربة:

أ- لغة: المضاربة في اللغة اسم مستق من الضرب في الأرض.

ب- اصطلاحا: هي دفع مال إلى الغير ليتاجر فيه والربح بينهما حسب شروطهما فالمضاربة علاقة بين الطرفين أحدهما يقدم المال والثاني يقوم بالعمل به مقابل حصة شائعة معلومة من الربح كنسبة من الربح، وفي حالة الخسارة فإنها تكون على رب المال ما لم يكن هناك تقصير منى جانب المضارب فإن كان هناك تقصير فإن الخسارة تكون على العامل فيهم فيما نقص من رأس المال.

2- شروط المضاربة: هناك بعض الشروط لصحة عقد المضاربة وتتمثل في:

أ- الطرفان : هما صاحب المال وصاحب العمل أو المضارب ويجب أن تتوفر فيهما شروط الأهلية.

ب- الصيغة : سواء كانت لفظية أو مكتوبة وتتمثل في الإيجاب والقبول.

ج- المحل: يتكون 3 عناصر

- رأس المال: ويشترط أن يكون معلوم القدر الجنس والصفة ويجب تسليمه عند التقاعد.
- العمل: وهو ثلاثة أشكال.
  - نوع من العمل المتعارف عليه يملكه المضارب ضمنا بمقتضى العقد.
  - نوع يمكن للمضارب القيام به إذا ترك رب المال الحرية له.
  - نوع لا يمكن للمضارب القيام به إلا إذا نص عليه العقد كالاستدانة والهبة.
- الربح: ويشترط فيه أن يكون نسبة كل طرف معلومة عند التعاقد وأن يكون جزء، شائعا من الربح والخسارة يتحملها رب المال وحده، إذ لم يكن هناك تقصير من المضارب.

3- أنواع المضاربة:

- المضاربة المقيدة: هي التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة للعمل.
- المضاربة المطلقة: هي التي يمنح فيها رب المال حرية التصرف بالمال للمضارب

ت- من حيث الأطراف:

- مضاربة ثنائية: يكون فيها طرفان ، الطرف الأول يقدم المال والثاني يقدم العمل.

1-محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحات ، **المصارف الإسلامية** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن الطبعة الأولى 2007،ص 193-197.

- مضاربة الجماعية: تتعدد فيها الأطراف بين أصحاب رؤوس الأموال وأرباب العمل.[1]

المطلب الثاني: صيغة المرابحة والتمويل التأجيري:

أولا: صيغة المرابحة:

1- تعريف المرابحة

أ- اللغة : المرابحة من الربح وهي الزيادة.

ب-اصطلاحا: هي عقد يقوم البنك بموجبه بيع سلعة أو أصل، سبق له شراءها على وعد المتعامل بشرائها بشروط وبنود معينة وذلك مقابل ربح متفق عليه.

2- شروط المرابحة:

- أن يكون ثمن السلعة معلوما.
- أن يكون المبيع عرضا فلا يصح بيع العقود مرابحة.
- أن يكون العقد الأول صحيحا، فلو كان فاسدا لم تجر المرابحة لأنها بيع بالثمن الأول مع الربح.

ثانيا: صيغة التمويل التأجيري:

1- تعريف التمويل التأجيري:

أ- اللغة: الجارة مشتقة من الأجر هو العوض.

ب-اصطلاحا: بيع منفعة معلومة بعوض معلوم.

2- تصنيف عقود الإيجار إلى نوعين:

أ- الإيجار التشغيلي: عادة لمدة قصيرة ويمكن للمالك أن يعيد تأجيرها بعد انقضاء مدة الإيجار لمستأجر حديد.

ب-الإيجار المنتهي بالتمليك: وهو إيجار طويل الأجل عادة يتميز بأن ملكية الأصل المؤجل تؤول للمستأجر في نهاية المدة الإيجازية.

ومن مزايا هذا العقد ما يلي:

- يتيح للعملاء الانتفاع بأصول لا يستعطون شراءها دفعة واحدة.
- المحافظة على المواد الاقتصادية لأن المستأجر يعلم أن ملكيتها مسؤولة إليه.
- إضافة إلى تحقيق ربح جديد للمصرف الإسلامي.[2]

1-بطاهر بختة ،بو طلاعة محمد ،**إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية** ، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ،المجلد 11 ،العدد02،2018،ص 142.

2-محمود حسين الوادي وآخرون ، مرجع سابق الذكر ،ص 256.

المطلب الثالث: صيغ أخرى للتمويل:

أولا صيغة بيع السلع:

1- اصطلاحا: بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل .

2- **شروط بيع السلع:**

- أن يكون رأس مال السلع (الثمن) نقدا معلوما.
- أن يكون دينا موصفا في الذمة.
- أن يكون معلوم الجنس والنوع والوزن والصفة.
- أن لا يكون نقودا وأن يكون مؤجل التسليم إلى أجل معلوم وأن يعرف مكان التسليم.

ثانيا: الاستصناع:

1- **تعريف:** هو عقد بيع عين مما يصنع صنعا يكون فيه البائع هو الصانع الذي يلتزم بصنع العين الموصوفة بالعقد بمواد من عنده مقابل ثمن محدد.

2- تعدد شروط عقد الإستصناع:

- أن يكون المصنوع معلوما بتحديد موصفات الشيء المطلوب صناعة تحديدا وافيا يمنع التنازع عند التسليم.
- أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة فلا يصح في البقول والحبوب.
- أن يكون الشيء المصنوع مما يجي التعامل فيه.
- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع.
- بيان ثمن الجنس وعددا :بيان مكان التسليم ،أن لا يكون فيه أجل.

ثالثا: صيغة المزارعة والمساقات:

1- **تعريف المزارعة**: هي عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض للزراعة بحيث يكون الناتج مشتركا ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد.

2- **تعريف المساقات** : هي عقد بين المالك و العامل سقاية ورعاية لمدة معلومة، نظير جزء من الغلة.[1]

رابعا : القرض الحسن: يقوم القرض الحسن على إتاحة المصرف الإسلامي مبلغا محددا للفرد حيث يضمن سداد القرض الحسن دون تحميل هذا الفرد أو مطالبته بفوائد أو زيادة.

1-محمود حسين الوادي وآخرون ، مرجع سابق الذكر، ص 251-253.

خلاصة الفصل:

مما تم دراسته في هذا الفصل نستخلص أن المصارف الإسلامية هي عبارة عن وحدات مالية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى تعمل في إطار الشريعة الإسلامية هدفها الأساسي هو إقامة حكم الله في المال وجعله وتسخيره لخدمة أفراد المجتمع كما تساهم هذه المصارف بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية في إطار المعايير الشرعية تنمية عادلة ومتوازنة تركز على توفي الاحتياجات الأساسية للمجتمعات وحتى تقوم المصارف الإسلامية بممارسة نشاطها وبفعالية كاملة يجب أن تفر لديها كما هائلا من المواد المالية والنقدية والتي يتم تحصيلها من مصادر مختلفة كما نستنتج أن المصالح الإسلامية أمامه العديد من أساليب التمويل والاستثمار التي تمكنه أن يستخدمها كبدائل عن أسلوب إقرار بفائدة الذي تمارسه البنوك التقليدية فالمصرف الإسلامي يمكن أن يكون مضاربا أو مشاركا وذلك بالنسبة لكل من الاستثمارات الطويلة أو القصيرة أو المتوسطة الأجل وفي جميع أنواع النشاط الاقتصادي كما يمكنه أن يكون تاجرا من خلال قيامه بعمليات البيع المختلفة من مرابحة وبيع السلع والبيع بالتقسيط والبيع التأجيري وذلك دائما في إطار الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني

إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

تمهيد :

نظرا النمو السريع في حجم ونطاق الخدمات المصرفية الإسلامية في بلدان كثيرا، فقد أصبح موضوع إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية في بلدان كثيرة يحظى بأهمية متزايدة لصانعي السياسات والمهنيين بالاستقرار المالي ، حيث لا يخلو العمل المصرفي الإسلامي من المخاطر التي تطرح تحديات المؤسسات المالية وهيئات إعداد تقارير إذ أن المصارف الإسلامية ليست مؤسسات مالية فحسب بل تعمل في مجالات استثمارية وتنموية والبنية التحتية، فهي أشبه بالبنك الشامل ولذلك هي عرضة للكثير من المخاطر من حيث المبدأ هناك مجموعة من الناشطات يمكن أن تعمل فيها المؤسسات الإسلامية وبطرق مختلفة تمكنها من تقديم التموين ويتم تكيفها لتلائم المبادئ التي يعمل بموجبها العمل المصرفي الإسلامي، لذلك هناك حاجة ملحة لتحديد وقياس إدارة ومراقبة مثل هذه المخاطر وسنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: إدارة المخاطر المصرفية.

المبحث الثاني: المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي وإدارتها.

المبحث الثالث: الحلول المقترحة لقياس والتحوط من المخاطر في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: إدارة المخاطر المصرفية.[1]

في ظل هذا التقدم الحاصل وتقييد البنوك الإسلامية بالمبادئ الشرعية فإن دراسة المخاطر المتعلقة في ٬دارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية يعتبر موضوعا مهما وشائكا، نظرا لأن من بين أهم المهام لهذه البنوك هو إدارة المخاطر المصاحبة لتعاملات المالية بالفعالية.

فإن مستقبل المصارف الاسلامية سيعتمد كثيرا على الكيفية التي تدير بها هذه المخاطر المعتمدة التي تنشأ من تقديم خدماتها.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر وتطورها.

أولا: مفهوم إدارة المخاطر:

تعريف إدارة المخاطر: بأنها نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المتوقعة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار أثارها المحتملة على أعمال البنك وأصوله وإدارته ووضع الخطط المناسبة لها يلزم وما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو كبحها والسيطرة عليها، وضبطها لتخفيف من أثارها أن يكن بلا مكان القضاء على مصادرها.

ثانيا: تطور المخاطر وطرق قياسها:

تهدف إدارة المخاطر المصرفية إلى المحافظة على أصول المصارف وحمايتها من الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها جراء خدماتها المصرفية إلى المحافظة على أصول المصارف وحمايتها من الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها جراء خدماتها المصرفية لعملائها أو نتيجة لتعرض و مجهوداتها الثابتة للتلف. لذلك فإن نجاح المصارف يرتبط بالدرجة الأولى بقدرتها الإدارية وعليه لا يمكن إلغاء المخاطر وإنما يمكن تخفيف احتمالات توقعها بوضع البدائل المناسبة، وقياس المخاطر في مشروع ما يعني تحديد العائد المتوقع لهذا المشروع وتقدير المخاطر المتوقعة الحدوث فيها حيث أن العائد والمخاطر يرتبطان بعلاقة طردية فكلما ارتفع العائد ارتفع تبعا له مقدار المخاطرة والعكس صحيح، وبالطبع فلا يعني ذلك أن تكون الاستثمارات المرتفعة المخاطر سيئة وأن تلك المتدنية المخاطر ، كل ما هناك أن المستثمر يحتاج إلى أدوات لقياس المخاطر في كلا الحالتين لتحديد العائد المتوقع في كل مشروع ومقدار المخاطرة المتوقعة فيه، لتقرر بعد ذلك أيهما يحدد ويختار وبالتأكيد فإن الاستثمار الكفء هو الذي يحقق أعلى عائد بأقل قدر من المخاطرة.

يمكن قياس المخاطر من خلال الاستعانة ببعض المقاييس الإحصائية، وهي ما يطلق عليها مقاييس تشتت مثل أسلوب القيمة المتوقعة والانحراف المعياري والمدى، ومعامل الاختلاف إضافة إلى ذلك فهناك أدوات أخرى تحليلية في قياس المخاطر مثل تحليل الفترة ومدخل القيمة بالمخاطرة.

1- مدرسة تخطيط الربح: نشأت هذه المدرسة في منتصف القرن التاسع عشر ميلادي ركزت هذه المدرسة جل اهتمامها إلى قياس حساسية أسعار الفائدة وما ساعدها في القيام بهذا الدور العديد من البرامج التي وصفتها إدارات المصارف بشأن توقعاتها المختلفة لها م الفائدة الصافي.

1 خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى عمان، 2013 ص9-10.

2- مدرسة إدارة المخاطر:

ظهر الاهتمام بها في بداية الستينات من القرن العشرين، حيث بدأ المهتمون بشؤون الاستثمار جهودهم الفعلية في هذا الشأن وقد دفع تلك الجهود النظرية التي قدمها في عام 1909 هاري ماركوتر، تميزت مدرستنا ادارة المخاطر على مدرسة تخطيط الربح في نقطتين هما:

أ- طبيعة المنطلقات والمتغيرات لمجال البحث.

ب- تغير الأساليب المستخدمة:

3- نموذج ماركوتز:

يرتبط هذا النموذج بفكرة تنويع الاستثمار في الأوراق المالية بغرض تقليل المخاطر.

4- معايير لجنة بازل الدولية:

تأسست عام 1953 من محافظي البنوك المركزية في الدول الصناعية العشرة في مدينة نازل إلى سويسرية، تهدف الجنة إلى تعزيز الحدود الدنيا لكفاية رأس مال وتحسين الأساليب الفنية لرقابة على أعمال البنوك وتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب النقدية على البنوك.[1]

المطلب الثاني: طبيعة مخاطر المصارف الإسلامية:

تواجه المصارف الإسلامية مجموعة من المخاطر تتمثل في ما يلي:

1- مخاطر الائتمان:

تكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر التسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا (مثل بيع سلم) أو عليه أن يسلم أصولا (مثل بيع المرابحة) قبل أن تسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضها لخسارة محتملة وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح (المضاربة والمشاركة) تكون في صور عدم قيام الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول أجله.

-إدارة مخاطر الائتمان:

يقوم على إدارة مخاطر الائتمان في المصرف بالإضافة إلى دائرة أدارة المخاطر عدد من اللجان من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية حيث يتم تحديد سقوف لمبالغ التسهيلات الائتمانية التي يمكن منحها للعميل الواحد والحسابات ذات الصلة بما ينسجم والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

-مخاطر السعر المرجعي:

المؤسسات المالية الاسلامية تستخدم سعرا مرجعيا لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة ففي عقد المرابحة مثلا يتحدد هامش الربح بالإضافة هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي وطبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقتضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طول فترة العقد، ومنه فإن المصارف الاسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية.

-إدارة مخاطر السعر المرجعي:

1 خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، المرجع السابق، ص11.

أ- إدارة فجوات معدلات العائد والكلفة.

ب- استخدام عقود الخطوتين في المرابحة وبيع السلم.

ج – استخدام عقود المعدل المتغير في الإجازة.

3- مخاطر السيولة:

تتمثل في عدم قدرة البنك الاسلامي على الوفاء بالتزامه مما يعرضه لخسائر محتملة.

-إدارة مخاطر السيولة:

أ-تحليل السيولة.

ب-الاحتفاظ بنسبة سيولة معقولة لمواجهة التدفقات النقدية الصادرة.

ج- تنويع مصادر التنويل ووجود لحنة الإدارة الموجودات والمطلوبات.

د- يتم قياس ورقابة إدارة السيولة على أساس الظروف الطبيعية والطارئة.

4 - **المخاطر الأخلاقية:** تمكن في عملية المضاربة التي يتصرف الوكيل فيها الممول من قبل المصرف الإسلامي في غير صالح الأصيل، أو إخفاء بعض المعلومات قصد الحصول على منافع.

5- مخاطر أسعار الصرف:

تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر الصرف من خلال بيع أو شراء الموجودات.

6- مخاطر التشغيل:

تنشأ عندما لا تتوفر للمصرف الاسلامي الموارد البشرية الكافية والمدربة تدريبا كافيا للقيام بالعمليات المالية الاسلامية ومع اختلاف في طبيعة أعمال المصرف الاسلامي عن غيرها من المصارف.

-إدارة مخاطر التشغيل : من خلال:

أ-وجود تعليمات يتم الالتزام بها من قبل الموظفين لتقليل احتمالية حدوث أخطار تشغيلية.

ب- قيام البنك بإعداد خطة لاستمرارية العمل تعمل على تقليل الانقطاعات التي يوجهها البنك.

ج- تقوم الدائرة القانونية بالتأكد من سلامة العقود والمستندات الخاصة بالبنك.

د- وضع السياسات والاجراءات اللازمة للمحافظة على أمن وسرية المعلومات في البنك.

7- مخاطر الثقة[1]:

قد يؤدي معدل منخفض للمصرف الاسلامي مقارنا بمتوسط العائد في السوق المصرفية إلى مخاطر الثقة، وقد تحدث كذلك مخاطر الثقة بعدم التزام الكامل للبنوك ولإسلامية بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود المبرمة بينها وبين المتعاملين منها.

-إدارة مخاطر الثقة: من خلال:

أ-تقديم خدمات على السرية المصرفية.

ب-المحافظة على السرية المصرفية.

1- حربي محمد عريقات وأخرون، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية** ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ص320.

ج- عدم ممارسة أنشطة غير قانونية.

د- الالتزام الكامل بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود[1].

المطلب الثالث : متطلبات وأدوات إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية.

أولا: المتطلبات الضرورية لإدارة المخاطر في المصارف الاسلامية : تتمثل في:

1-وضوح محتوى إدارة المخاطر :تشتمل أربع مراحل:

أ-تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط المصارف الاسلامية.

ب-القدرة على قياس المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات تحملها.

ج- اختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها:

د- مراقبة الادارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة.

2- توظيف الكفاءات المؤهلة والمؤمنة برسالة المصرف الاسلامي:

إن التوظيف في المصارف الاسلامية يجب أن يخضع لمعايير الكفاءة ويمر بمراحل اكتساب للكفاءات ثم تقويمها بالترتيب والتكوين ويجب المحافظة عليها بالتحضير.

3-إنشاء إدارة مستقلة لإدارة المخاطرة:

للتعرف المبكر على مصادر المخاطر وتوقع حدوثها للاحتياط وتحديد حجم تأثيرها والتخطيط المسبق للسيطرة عليها.

4-بناء العلاقة الشرعية مع المصارف المركزية:

لا تستطيع أن تستفيد المصارف الاسلامية من وظيفة المقرض الأخير للمصرف المركزي لأنه لا يفرق بين عمل المصارف الاسلامية وغيرها وهذا يجعلها في رواق غير متكافئ مع نظيرتها البنوك التقليدية في حالة تعرضها لعجز في السيولة.

ثانيا: أدوات الائتمان والاستثمار:

1-تنويع الائتمان والاستثمار:

من بين الوسائل والأساليب الهامة لإدارة المخاطر الائتمانية هي التنويع على المستوى المرابحة وعلى مستوى محفظة الاستثمار.

2-تخصيص احتياطات ومخططات لمواجهة الأخطار:

من بين الاحتياطات الاجبارية على المصارف الإسلامية دراسة احتياطاتها من السيولة بعيانة لأنها لا تستطيع أن تلجأ إلى الاقتراض من المصارف وتقوم بتصنيف آجال استحقاقاتها لودائعها.

3- التأمين التكافلي:

يعتبر أداة مهمة بيد المصرف الاسلامي لإدارة المخاطر وهي تحويل المخاطر لشركة التأمين في العمليات التي يدخل فيها المصرف الاسلامي شريكا في تمويلها.

1- حربي محمد عريقات وأخرون، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية ، المرجع السابق.ص321.

4- **الضمانات والرهونات: تتمثل في:**

أ-اختيار العميل المناسب.

ب- العربون ودفعه ضمانا للجدية.

ج- درجة الضمان[1].

المبحث الثاني: المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل وإدارتها.

المطلب الأول: مخاطر التمويل بالمشاركة والمضاربة.

أولا: مخاطر التمويل بالمشاركة.

يصاحب التمويل بالمشاركة في رأس المال المخاطر التالية:

أولا: تلك المخاطر في احتمال فقدان رأس المال ذاته، إذ أن المؤسسة التمويل الإسلامي تدخل كشريك أو ساهم يقدم حصته في رأس مال مقابل عدد من الأسهم وتنتقل ملكية الحصة إلى الشركة ويقتصر حق المؤسسة على نصيب محتمل من الربح أو الخسارة، فمبلغ التمويل يأخذ سمات ما يعرف في النظم الأوروبية برأس مال المخاطر حيث يكون معرض للضياع في حالة إخفاء المشروع، ولذلك تنص الوثائق المنشئة لمؤسسات التمويل الإسلامية على أنه عند الاستثمار بطريقة المشاركة في رأس مال، يجب أن تتأكد المصارف الإسلامية الممولة من أن الشركة من شأنها أن تحقق عائدا مناسبا حاليا أو مستقبليا وأنه يدار بطريقة سليمة يتم بإجراء تقسيم الشركات والأنشطة قبل اتخاد قرار التمويل ومتابعتها حتى تمام تصفية المشروع.

1- الاستثمار بطريقة المشاركة في رأس مال:

هو الذي يتيسر تحويله إلى سيولة إلا ببيع الأسهم إلى طرف آخر، الأمر الذي يصعب تحقيقه ما لم تكن الأسهم مسجلة في البورصة وحركة التعامل عليها نشطة.

2-إن كثيرا من الدول تشترط قوانينها أن يكون رأس مال الشركات المنشأة على أرضها بعملتها الوطنية وكذلك إذا كان سعر صرفها غير ثابت بالنسبة للعملات ، ففي هاتين الحالتين تتعرض المصارف الإسلامية المشاركة في التمويل إلى تقلبات سعر الصرف من ناحية، ولعدم تحويل الاستثمارات إلى الخارج عند نهاية المدة من ناحية أحرى، ويخضع لهذين الخطرين كل من أصل مبلغ الاستثمار وعوائده.

ثانيا: مخاطر التمويل بالمضاربة: تتمثل في نوعين من المخاطر:

أ-مخاطر السوق: تتمثل فيما يلي:

-خطر انعدام السيولة تظهر عند توقف المصرف الإسلامي عن تمويل عقد المضاربة.

-خطر الصرف يتجلى هذا الخطر في مقدار التغيير بين سعر العملة الوطنية وسعر العملة الأجنبية.

ب- **مخاطر انعدام المقابل:** يظهر في حالة عدم وفاء المضارب بالتزامه اتجاه البنك.

2- **بالنسبة للمخاطر الداخلية:** فتنقسم إلى قسمين:

1- مفتاح صالح ،إدارة المخاطر في المصارف، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف،20،21 أكتوبر 2009،ص11.

أ)- **المخاطر التجارية:** وهي تلك المخاطر المرتبطة بنشاط المضاربة.

ب)- **مخاطر تقنية:** وترتبط أساسا بمدى صلاحية المضاربة للعمل المصرفي.[1]

ويمكن تلخيص تلك المخاطر في الشكل الموالي :

الشكل رقم (II-1): أنواع مخاطر التمويل بالمضاربة .

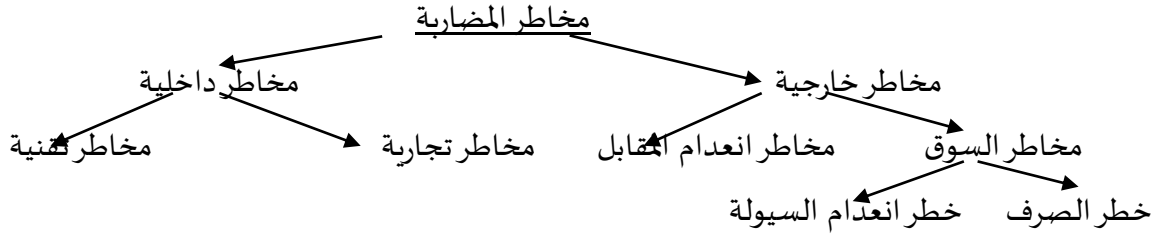

المصدر: من أعداد الطالبة بناء على المعطيات السابقة.

المطلب الثاني: مخاطر التمويل بالمرابحة والإجارة.

أولا: مخاطر التمويل بالمرابحة : تأتي من خلال :

1- تأخر الزبون في سداد ما عليه في الآجال محددة.

2- تعرض أموال المصرف للخطر في حالة العجز العميل عن سداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء ووجود رهن عقاري على سبيل المثال .

3- ثبات أرباح المصرف طوال هذه المراجعة .

4- تحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة سواء هلاك السلعة المشتراة أو غير ذلك .

5- وفاة المدين.

6- أي أخطاء في عملية منح التمويل تعرض المصرف لمخاطر التعطيل.

7- قد يتعرض المصرف لعدم دفع الأمر بالشراء للغمم المستحقة عليه مما يعرضه لمخاطر الائتمان.

8- عند شراء السلعة من قبل المصرف . فهناك احتمال لنكول_الأمر بالشراء وبالتالي فإن المصرف مضطر لبيع السلعة في_السوق لطرف أخر، مما يعرضه لمخاطر انخفاض السعر_وبالتالي لمخاطر السوق .

ثانيا: مخاطر التمويل بالإجارة :تتمثل في :

1- **مخاطر تسويقية :** وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل المصرف يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل المصرف لجذب انتباه العملاء للتعاون مع المصرف في هذا الشأن، لذلك لابد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة الاحتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، و إلا تعرض المصرف إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسائر كبيرة كذلك .

1-خضراوي نعيمة، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة،2008،2009 ،ص70،71.

2- **مخاطر عدم انتظام دفع الأجر:** ويعني عدم دفع الأجر بانتظام تعطيل رأس مال عامل للمصر سواء من حيث تشغيل رأس مال أو من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه.

3- **مخاطر التغيير في أساليب التكنولوجية** :وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايدا في التقدم التكنولوجي والعلمي، وخاصة ما نشاهده ونلمسه هذه الأيام من التقدم التكنولوجي المتسارع في أجهزة الحاسوب الذي تطالعنا الصحف اليومية كل يوم بشيء جديد في هذا المضمار، الأمر الذي يستوجب ان يتم اختيار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفا من تعريض المصرف لمخاطر كبيرة.[1]

المطلب الثالث: مخاطر التمويل ببيع السلم و الاستصناع.

أولا: مخاطر التمويل ببيع السلم: يعتبر من أكثر أنواع التمويل تعرضا للمخاطر التي يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- **مخاطر عدم السداد:** وتتمثل في عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد بحجة الإعسار أو الشعور بالغبن في المحصول أو الفشل في تسليمه كليا وقد يعزى ذلك لظروف ليس لها صلة بالملاءة المالية للعميل.

2- انخفاض جودة المسلم فيه، وقد يكون مرد ذلك لظروف طبيعية أيضا.

3- عدم قدرة البنك على بيع سلعة السلم نظرا لظروف السوق، حيث إن الأسعار قد انخفضت عن معدل السعر الذي تم به الشراء. وبالتالي فان البنك سيتحمل مصروفات إضافية جراء قيامه لتخزين المحصول في حالة عجزه عن الدخول في عقد ببيع السلم موازي قبل استلامه للمسلم فيه ، ويمكن التغلب على هذه المشكلة بإحدى الطرق التالية :

أ- الاستعانة بأهل خبرة مقابلة عمولة محددة .

ب- بيع المصرف البضاعة للبائع نفسه بعد تمام الأجل .

ج- بيع السلم الموازي، وصورته أن يبيع الصرف إلى الطرف ثالث البضاعة من نفس الجنس والمواصفات مؤجلا. ويستلم مقدما فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث أداء لما في ذمته، ويكون ربح المصرف الفرق بين الشراء والبيع.[2]

ثانيا: مخاطر التمويل بالاستصناع : تتمثل في :

أ- مخاطر الطرف الأخر عقد الإستصناع التي تواجهها البنوك وخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعا تتمثل في فشل الطرف الأخر في تسليم السلعة في موعدها .

ب- مخاطر العجز عن سداد في جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع البنك.

1- عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود عياش وآخرون، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل**، مجلة العلوم الاقتصادية ، المجلد 11،العدد 17،2016، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا،ص130.

2- عبد ناصر براني أبو شهد، مرجع سابق الذكر،الذكر،ص190.

ج- إذا اعتبر عقد الاستصناع عقدا جائزا غير ملزم وفق بعض الآراء الفقهية فقد تكون هناك مخاطر الطرف الأخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه.

إدارة مخاطر الاستصناع :

أ- في عقد الاستصناع يكون المصرف الإسلامي هو الطرف الصانع عادة والعميل الذي يريد التمويل بطريقة إسلامية غير ربوية هو المستصنع والبضاعة قد تكون لمعدات وآلات وأجهزة وطائرات وغيرها وقد يكون عقد الاستصناع في المباني أو المنشآت.

وحيث إن المصارف الإسلامية عادة ليست مهيأة للقيام فإنها تلجا إلى الاستصناع الموازي تكون هي المستصنع لا الصانع ، وتتعاقد مع الصانع لبضاعة ما تعاقدت عليه مع المستصنع الأخر هو عميلها وفي كلا العقدين بعض المخاطر ، وتسليم ما تم صنعه، والمخاطر هذا هي مخاطر الثمن في البيع بالتقسيط . ولكن توجد مخاطر لا يستطيع المصرف أن يتحملها ، ذلك إن كان الاستصناع في المباني فان من يقوم بالبناء يكون ضامنا للمبنى مدة قد تزيد عن عشر سنوات . ولذلك لم يقبل المصرف الاستثمار في هذا المجال مادام هذا الضمان موجودا.

ويمكن التغلب على هذه العقبة حيث إن الاستصناع الموازي فيه هذا الضمان أيضا فأضيف في العقد أن شركة المقاولات -أي الصانع للمصرف – تضمن للمصرف أو ثمن يحدده المصرف .

وفي العقد الأخر يذكر أن عميل المصرف -أي المستصنع- يقبل قبولا غير قابل للنقص أو الإلغاء ضمان المصرف المشروع ، أو أي طرف أخر يقبل هذا الضمان .وعند التعاقد بعد الانتهاء من المشروع يتم نقل هذا الضمان ، بحيث يكون الإلزام و الالتزام بين العميل وشركة المقاولات . وتنتهي مسؤولية المصرف جميع العيوب الظاهرة والخفية.

ب-وتبقى المخاطر عندما يكون المصرف هو المستصنع ولمواجهتها أو التقليل من أثارها وضعت الشروط التالية

- يلتزم المقاول بتقديم كفالة مصرفية غير مشروطة لتنفيذ العمل المطلوب بموجب بنود الشروط العامة للعقد. وتحدد مدة كافية لصلاحية الكفالة .
- ويقوم أيضا بالتامين على الموقع والمشروع ضد جميع الأخطار.[1]

المبحث الثالث: حلول مقترحة لقياس والتحوظ من المخاطر في المصارف الإسلامية

إن إجراءات التحوط من عدة المخاطر هو مقصد من مقاصد التشريع المالي الإسلامي لذلك نجد أن المصارف الإسلامية تقوم بوضع مجموعة من الطول ومقترحات لقياس التحوط التي قد تتعرض لها خلال مزاولتها لمختلف أنشطتها.

1- حربي محمد عريفات وآخرون، مرجع سابق الذكر،ص326.

المطلب الأول: إدارة المخاطر باستخدام الهندسة المالية الإسلامية.

تعرف الهندسة المالية الإسلامية على أنها "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة ، بالإضافة إلى صياغة الحلول الإبداعية لمشاكل التمويل في إطار الشريعة الإسلامية ".

وهذا التعريف يشير إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمن العناصر التالية:

أ- ابتكار أدوات تمويلية جديدة.

ب- ابتكار آليات تمويلية جديدة .

ج-ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية مثل إدارة السيولة أو الديون أو إعادة صيغ تمويلية لمشاريع مبينة تلاءم الظروف المحيطية بالمشروع.

د- إن تكون الابتكارات المشار إليه سابقا سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية الموافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية، أي تتميز بالمصداقية الشرعية.

ثانيا : استخدام الهندسة المالية للتحوط من المخاطر في المصارف الإسلامية :

1- **بيع السلم :** (أو التو ريق الإسلامي)

يعتبر بيع دين السلم قبل قضية من القضايا التي تثير خلافات فقهية ، فقد أجاره الإمام مالك إذا كان من غير الطعام ومنعه سائر الأئمة، قد يتبنى البعض فكرة أو رأي مالك ويطرح فكرة تسييل (توريق) الديون السلعية على هذا الأساس بل ومن الممكن تسييل الديون السلعية بصورة يوافق عليها جميع الأئمة (فالهندسة المالية الإسلامية كما رأينا من قبل تهدف إلى الابتعاد قدر الإمكان عن الخلاف الفقهي) . دون فارق كبير بالنسبة للمنتج، فيمكن الدائن (حامل سند دين السلم) إن يبيع سلما مواز للأول بنفس المواصفات والشروط ويمكن ان يضاف إلى ذلك اعتبار الدين، وهنا للسلم الموازي فإذا صح اعتبار السلم الأول هنا للسلم صار الدينان متقاربان في درجة المخاطرة ومتماثلين في الخصائص الأخرى.

2- التوريق وإدارة المخاطر :

التوريق هو صيغة للحصول على سيولة وهو أن يشري شخص السلعة إلى اجل ليبيعها ويأخذ منها لينتفع به ، ويتوسع فيه كان يحتاج إلى نقود، فيذهب إلى التاجر ويشتري منه ما يساوي مائة (100) بمائة وخمسين (150) على اجل ليسد به حاجته، وهو بيع لا مانع منه لان البائع الذي كان مشتريا باع السلعة إلى شخص أخر غير البائع الأول ،وهو مثال لهندسة المالية غير كفؤ. إذ يتحمل المشتري تكاليف القبض والحيازة ثم خسارة البيع الفوري وهي جميعا تكاليف إضافية لا تقيد المتورق بشيء لكن يوجد في الفقه الإسلامي ما يفني هذه الصيغة بصورة أكثر كفاءة وأكثر مشروعية، ولذلك من خلال عقد بيع السلم، حيث يقبض المحتاج للسيولة النقد مقدما مقابل سلعة في الذمة مؤجلة، وإذا كان الدائن تاجرا كان بيع السلم محققا لمصلحة الطرفين : البائع (الراغب في السيولة) ينتفع من خلال الحصول على النقد دون إجراءات إضافية والمشتري (التاجر) ينتفع من خلال ضمان حصوله على سلعة تدخل في نطاق تجارته، بذلك يمكن للتاجر توظيف

فائض السيولة لديه في مجال الائتمان. وإذا كان المشتري ممولا فيمكنه استخدام السلعة في البيع الأجل، وبذلك تكتمل الدورة التجارية للممول . فيشتري السلعة سلما ،ثم بعد قبضها يبيعهما نقديا وبعضها سلعيا . كما هو معلوم من أفضل الطرق لتجنب المخاطرة، فإذا ارتفعت أسعار السلعة محل المتاجرة كان ذلك خسارة في ديون النقد. ولكنه يمثل ربحا في ديون السلم والعكس بالعكس. فالمحصلة هي بتخفيض المخاطرة بدرجة عالية وبناء على توقعات السوق يمكن للممول أن يوزع محفظته التجارية بين السلم والبيع الأجل بما يحقق أفضل عائد بأقل مخاطرة.

3- إدارة مخاطر عدم السداد أو المماطلة في الدفع في عقود المرابحة للأمر بالشراء:

وكحلول لذلك نجد :

أ- عند عجز المدين عن الدفع وعلم المصرف بهذا يمكنه أن يدخل مع هذا المدين في شراكة بقيمة الدين .

ب- اللجوء إلى إعادة الاتفاق على نسبة الربح.[1]

المطلب الثاني: حلول أهم المخاطر في المصارف الإسلامية.

تتمثل في:

1- التمويل بالمشاركة:

وقد اقترح لحل صعوبات التمويل بالمشاركة هو إنشاء لتقسيم الشركات والنشطة طالبة التمويل تشارك جميع المؤسسات والمصارف الإسلامية في تكلفته وتستفيد جميعها من خدماته.

2- مشكلة السيولة:

وكحل لمشكلة السيولة هو تحويل اكبر قدر ممكن من أصول المصرف الإسلامي إلى عناصر قابلة للتسييل ، ولا يتم هذا إلا بإهدار شهادات بحيث يصبح جزء هام من أصول المصرف على درجة من السيولة تسمح بقياسها وضبطها .

3- حلول مخاطر رأس المال :

يجب على إدارة البنك مراعاة تحديد حجم رأس المال الذي ستعمل على أساسه.

وتختلف المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية في أنها تملك أدوات وممتلكات تولد تدفقات نقدية بشكل كبير . ومن هذا فان المصارف تستطيع استخدام درجات من الرفع العالي اكبر من غيرها في المصارف التقليدية.

وعلى المصارف الإسلامية أن تضح في اعتبارها الحد الأدنى لنسبة رأس المال اللازم لتلبية الضوابط التي تحددها الجهات المنظمة للعمل المصرفي، فمن الممكن أن تؤدي النسبة المفروضة عل المصرف إلى تفصيص المزي من راس المال بالشكل الذي يتجاوز الحدود المثالية التي تناسب ظروف المصرف . وتحاول المصارف إرضاء المساهمين من الأرباح الموزعة على أساس العائد عل حق الملكية من خلال :

1-بن على بلعزيز، عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر الإسلامية ،المؤتمر العلمي السنوي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة،الأردن،أيام16-18 أفريل ،2007،ص 2-15-17

العائد على حق الملكية: الربح الصافي بعد الضرائب /حق الملكية .

4- معالجة المخاطر في المضاربة:

وتختلف معالجة المضاربة حسب توقيت ظهورها وذلك بالتفصيل:

أ- هلاك مال المضاربة:

ويقصد به ضياع مال المضاربة ليس بسبب ممارسة النشاط وإنما لعوامل أخرى خارجية بدون التقصير من المضارب ، وهنا تعالج قيمة الهلاك كخسائر رأسمالية ، إذا هلك كل المال قبل أو بعد التصرف أي في ممارسة النشاط . إما إذا هلك بعضه بعد التصرف فان قيمة الهلاك تعالج كخسائر عادية وهذا ما أخذت به معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار التمويل بالمضاربة.

ب-الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة:

- إن كانت هذه الخسائر لم يسبقها ظهور ربح في فترة سابقة أو لم يتم توزيعه. فإنها بالإجماع تعبر من الأرباح اللاحقة، ولا تخفض بها استثمارات المضاربة في فترة حدوثها بل تقلل انتظارا لحدوث أرباح في المستقبل.

- إذا حدث خسائر تزيد من ما تحقق من ربح خلال السنة مضافا إليه مخصصات مخاطر الاستثمار من السنوات السابقة فيتم اللجوء إلى إجراء عملية تقويم الاستثمارات القائمة بسعر السوق لمعرفة مدى كفاية الأرباح المقدرة فيها لتغطية الخسائر.

فان كانت كافية للتغطية تدور الخسائر الزائدة للفترة اللاحقة وتخصم من الأرباح اللاحقة وان لم تكن كافية فإنها لا تدور أيضا من المبالغ المسحوبة مع حسابات الاستثمار تصيبها من هذه الخسائر بحسب المبلغ .

- إن كانت الخسائر سبقها ربح في فترة سابقة وتمت قسمة بينهم، فإنها أيضا تجبر من هذا الربح.

ج-الخسائر النهائية عن تصفية المضاربة :

الخسائر النهائية عن تصفية المضاربة يتحملها صاحب المال وتمثل تخفيضا لرأس مال وهذا ما أخذت به معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار التمويل بالمضاربة به حيث نصت عليه انه في حالة وقوع خسائر عند التصفية يتم إثباتها بتخفيض رأس مال المضاربة. وبالتالي فعند تصفية البنك تدفع أولا حقوق أصحاب الحسابات الجارية لأنها مضمونة على البنك وبعد تدفع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من الباقي ، والأبقى يوزع عل المساهمين إما إذا لم تكنف أموال التصفية فيتقاسمونها قسمة غرماء بينهم.[1]

1-خضراوي نعيمة، مرجع سابق الذكر،ص79،80.

المطلب الثالث: سبل مواجهة التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية:

- إن سبل مواجهة التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية يمكن إن تتم من خلال اتخاذ عدة إجراءات أهمها:

1- ضرورة مسارة الاتجاه العالمي للإدماج المصرفي والتوجه نحو التكافل والتكامل فيما بينها بخلق تجمعات مصرفية ذات حجم اكبر قاعدة أوسع سواء على مستوى الإقليمي وذلك حتى تتمكن من استيعاب التقنيات الحديثة ذات الكلفة المرتفعة، وتتأهل للمنافسة والاستمرار في الأسواق المالية في ظل ظروف تفرض ضرورة للتعايش مع واقع اقتصادي ومصرفي لا مكان فيه للكيانات الصغيرة .

2- تفعيل الأدوار والمهام الموكلة للهيئات والمنظمات الدولية التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي ويمثل هذا العامل أهمية كبيرة في تحقيق الأهداف المأهولة.

ولا شك إن اشتراك غالبية الوحدات المصرفية الإسلامية في عضوية هذه الجهات سوف يدعم توجهاتها.

3- العمل على استكمال منظومة الهيئات والمؤسسات التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي وأهمها:

أ- هيئة مركزية للإفتاء للمعاملات المالية الإسلامية وهذا لتوحيد مصادر الفتوى وإزالة التعارض والتضارب في الفتاوى.

ب-كذلك من الضروري إنشاء صندوق تكافل للمصارف الإسلامية بغرض تقديم الدعم الفوري المادي والمعنوي لأي بنك من البنوك الإسلامية يتعرض بخطر الإهمال أو الإفلاس أو مخاطر أخرى لا يستطيع مواجهتها بمفرده.

ت-ضرورة العمل على انتشار مركز تعليمي وتدريبي للعلوم المصرفية الإسلامية وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الكوادر المصرفية عليها للعمل بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

4- دعوة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في الدول العربية والإسلامية تحديدا أكثر من أي وقت معني لاتخاذ ما يلزم بالنسبة للدخول في اتفاقيات ثنائية متعددة مع غيرها من الوحدات الهامة في نشاطات المالية والمصرفية الإسلامية، لقناع الأجهزة الرقابية والإشراف وطرح أدوات تمويل إسلامية كبديل وكعناصر مساندة ذات قيمة عملية.

5- إثراء التعاون بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية على أسس إسلامية .[1]

1- سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المصارف،الإسكندرية،2005،ص271،267.

خلاصة الفصل:

من خلال معالجتنا لهذا الفصل نستخلص إن المصارف الإسلامية بنوك ذات طابع شمولي تقم مختلف الخدمات لجميع القطاعات وتقبل من جميع الأطراف ، وإتباعها لمبادئ الشريعة الإسلامية مكنها من إن تحتل مكانة بارزة مقارنة بنظيرتها مما جعلها محطة لكل من يرغب في الكسب الحلال .

فالمصارف الإسلامية تقوم بتوظيف مواردها في صيغ إسلامية (مشاركة ، مرابحة ، مضاربة، استصناع، سلم ...الخ).

ولا تكمن أبعاد إنشاء المصارف الإسلامية في تحقيق أبعاد اقتصادية فقط. بل أسمى من ذلك فلها أبعاد اجتماعية وهي تحقيق التكافل بين أبناء المجتمع الواحد وأبعاد سياسية وهي تحقيق التعاون والتكامل بين الدول بالأخص الدول العربية والإسلامية.

واضح أن المصارف الإسلامية تواجه العديد من التحديات التي تخفض من قدرتها عن القيام بدورها الاقتصادي وكذا التحديات العالمية التي يجب التصدي لها لكي تتمكن من التطور والمساهمة بشكل جيد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

فالمصارف الإسلامية غالبا ما تقوم بدراسة وتقييم المخاطر التي تتضمنها المشاريع التي تتطلب التمويل بنفس الأساليب التي تقوم بها المصارف التقليدية وهذا رغم الاختلاف في عملية التمويل.

فالمصارف الإسلامية لمشاركتها في خسائر بعض العمليات تبعا لنوع العقود، فهي تقوم بالدور الذي تحجم عنه المصارف التقليدية في تقديم رأس مال المخاطر.

وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية على حساسية عالية فعليها إن تتابع تطور النشاطات والقطاعات الاقتصادية وبالتالي فان الخطر لا ينحصر في إدارة الأموال ولكن في اختيار شركائها بالإضافة إلى الإشراف والمتابعة والرقابة.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري

تمهيد:

تماشيا مع نهجنا الساعي إلى بناء قاعدة اقتصادية متينة قامت مجموعة البركة بالمملكة العربية السعودية، التي تعتبر من اكبر الشركات والبنوك التي تستثمر أموالها بطريقة إسلامية، حيث ابتدأت المجموعة بتكوين شركة البركة للاستثمار والتنمية بجدة عام 1979،كما تشمل عدة بنوك وشركات منتشرة في إرجاء العام .

ولقد كان أول اتصال عملي بين الجزائر وهذه المجموعة عام 1984 عن طريق بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR كانت ثماره وتقديم قرض للجزائر بمبلغ 300 مليون دولار خصصت لتدعيم التجارة الخارجية ، أما ثاني لقاء فكان خلال ندوة البركة الرابعة التي عقدت بالجزائر ما بين 17 و 20 نوفمبر 1986،ولقد أسفرت هذه الندوة عن قرارات كانت أهمها بالنسبة للجزائر تشكيل لجنة بين مجموعة البركة والجزائر لدراسة إنشاء بنك الربكة الجزائر و دراسة أوجه التعاون بين مختلف القطاعات و مجموعة البركة من ناحية ،ومن ناحية أخرى ما يستحقه هذا البنك من دعم للاستثمار وجذب للمدخرات الداخلية والخارجية.

ولذلك سنحاول في هذا الفصل التعرف على بنك البركة الجزائر من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري.

المبحث الثاني: طرق التمويل المعتمدة من طرف البنك الجزائري.

المبحث الثالث: إدارة وقياس المخاطر بنك البركة الجزائري.

المبحث الرابع: دراسة حالة عن صيغة تمويل بالمرابحة ببنك البركة-مستغانم-

المبحث الأول: تقديم البنك الجزائري.

يعتبر بنك البركة الجزائري تجربة جديدة ظهرت للوجود بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90 للمالية والصرف.

المطلب الأول: تعريف بنك البركة الجزائري و أهدافه:

أولا نشأة بنك البركة الجزائري

تأسس بنك البركة الجزائري في شكل شركة مساهمة بتاريخ 20ماي 1991 في طار إحكام القانون رقم 10/90 المقترح في 14 أفريل 1990،والمعلق بالنقد والقرض ،وهو مؤسسة مؤهلة للقيام بكل العمليات المصرفية والتمويلية والاستثمارية المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية. ولقد بلغ رأس مال البنك آنذاك 500 مليون دينار جزائري موزعة بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية تواقيع بينما تعود ملكية 49 من رأس مال للجانب السعودي في البداية وقد تم تغيير الحصص بعد زيارة رأس مال البنك حيث أصبح يعطي للجانب الجزائري 56 و 44 للجانب السعودي .

وبنك البركة هو عبارة عن بنك تجارة تخضع النشاطات البنكية التي يقوم بها إلى قواعد الشريعة الإسلامية وتطورت نشاطات هذا البنك الكائن مقره بالجزائر العاصمة تطورا محسوسا في مجال التمويل غير ألربوي .

وفي ظل متطلبات السوق ،عهد البنك البركة الجزائري إلى فتح عدة وكالات تلبي حاجيات الأفراد وموزعة عبر مناطق من الوطن ،ويلعب البركة دورا تجاريا فعلا، حيث تقوم بتجميع الذي عرفت نموا كبيرا و تطويرا مستثمرا من سنة الأخرى وفق الأساليب المشروعة كما يقوم بتجميع الفائض ،وعليه فبنك البركة الجزائري يلعب دورا وسيط بين أصحاب رؤوس الأموال من جهة وأصحاب الحاجة لهذه الأموال من جهة أخرى في شكل قروض خالية من الفائدة .

ولقد حقق بنك البركة الجزائري في السنوات الأولى من إنشائه خسائر و ذلك لحداثته وقلة تجربته. لا انه مع مرور السنوات بدا يتحسن أداءه تدريجيا، ففي سنة 2006رفع البنك من رأس ماله إلى 2.5 مليار دج، كما قام بتحقيق مشاريع إنشاء شركات في مجال التامين ، التخزين ن والنقل البحري .

ونذكر أيضا أن بنك البركة الجزائري في إطار الاستراتيجية التنموية قد سجل مساهمات في شركات لها صلة بموضوعه ونشاطاته، فعلى سبيل المثال مساهمة البنك في رأس مال شركة البركة والأمان وهي شركة تامين تقوم على مبدأ الإسلامية، كل هذه النتائج سمحت للبنك أن يفرض وجوده في سوق الجزائرية كمشارك فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ثانيا: أهداف بنك البركة الجزائري :

إن من وراء إنشاء بنك البركة الجزائري هدف يتجلى من قول رئيس مجموعة البركة :بعد بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي خاص أسس في الجزائر لي يتيح للشعب فرصة ربط علاقات عمل قائمة على مبادئ

ديننا الحنيف، يندرج إنشاء ضمن تطوير و توطيد العلاقات التي تربط البلدان الإسلامية من جهة ،وتدعيم ما يربط البلدين الشقيقين الجزائر والمملكة العربية السعودية من جهة أخرى.

أما عن الأهداف التي يسعى البنك لتحقيقها فتتمثل فيما يلي:

1- مساهمة البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع الجزائري.

2- تحقيق ربح خال من الربا من خلال استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر والأخذ بعين الاعتبار القواعد الاستثمارية السليمة .

3- تطوير وسائل انجذاب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار المصرفي غير الربوي من أجل دفع عجلة التنمية.

4- توفير التمويل اللازم لمد احتياجات القطاعات المختلفة والبحث عن منتجات بنكية جديدة.

5- التوسع على مستوى التراب الوطني والمساهمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني والبحث عن **مجالات أخرى لجلب الزبائن.**

6- المحافظة على السمعة الحسنة للبنك وتحسين الخدمات المتقدمة من طرفه ومن أجل تحقيق هذه الأهداف وضع البنك مجموعة من الخطط والاستراتيجيات تساعد على تجنب الوقوع في المخاطر والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- التدقيق والمراقبة وتطوير نظام تسيير البنوك.
- التحكم في التكاليف ووضع أدوات تحليل المردودية وتحليل النتائج.
- تغطية السوق المحلية وذلك بتمديد مجال الاستقلال وتوسيع تشكيلة المنتجات البنكية.
- تدعيم الأموال الخاصة للبنك.

ثالثا: تعريف وكالة بنك البركة –مستغانم– 2006 (محل دراستنا).

تم افتتاح هذه الوكالة يوم 08 مارس 2015 وهي وكالة جديدة ومع هذا فيها تباشر عملها بشكل عادي فقد تم اكتمال جميع الفروع بالبنك.

رابعا: وظائف وأهداف وكالة بنك البركة – مستغانم-

1- **الوظائف:** يمكن تلخيص أهم الوظائف فيما يلي:

- فتح الحسابات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
- تحصيل الودائع بمختلف أشكالها (قصيرة، متوسطة، طويلة).

2- الأهداف:

يمكن إدراج أهم أهداف الوكالة فيما يلي:

- تحصيل أكبر عدد ممكن من الودائع والتي تشكل أكبر حصة من موارد الوكالة.
- جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن وتقديم أرقى الخدمات لهم للمحافظة عليهم وكسب المزيد منهم.

- تلبية جميع احتياجات الزبائن والعمل من أجل تحقيق الربح والمساهمة في دفع عملية التنمية الاقتصادية.

مواكبة الإصلاحات النقدية والبنكية الحاصلة وإرسال بعض إطاراتها لتكوين المتخصص للرفع من قدراتهم وكفاءتهم.[1]

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري .

الشكل رقم (III-01) : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري .

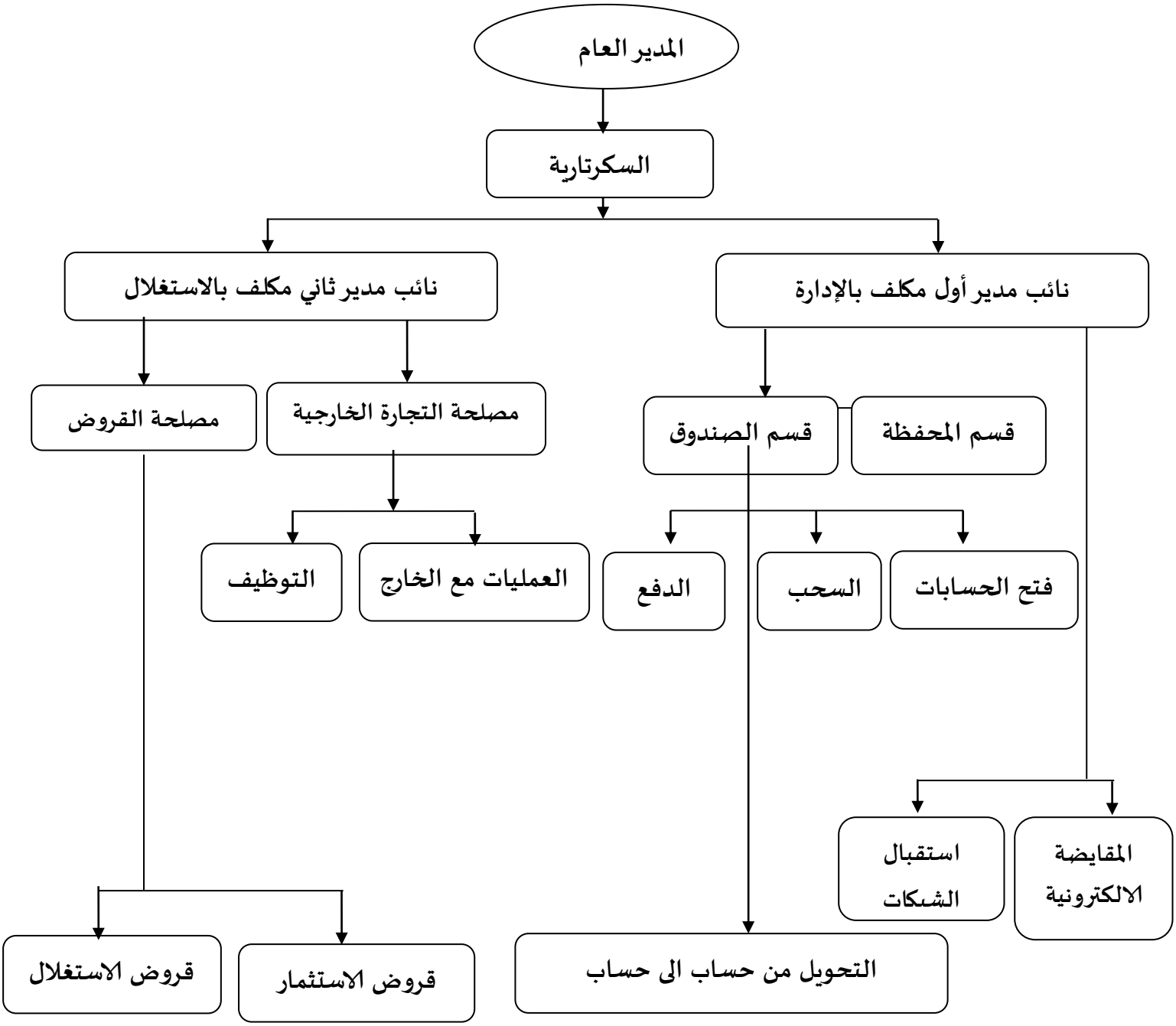

المصدر: بنك البركة الجزائري وكالة – مستغانم-

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك.

المطلب الثالث: خدمات بنك البركة الجزائري.

يمارس بنك البركة خدمات متعددة سواء كانت لحسابه أو لحساب غيره على غير أساس الفوائد الربوية، وتتمثل هذه الخدمات في ما يلي :

أولا : الخدمات البنكية .

تعتبر مصلحة الخدمات البنكية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها بنك البركة وتتمثل هذه الخدمات في :

1- فتح الحسابات الجارية ، ويتم السحب عليها بالشيك.
2- تحويل الأموال سواء داخليا من حساب إلى حساب أو خارجيا من البنك الى بنك أخر وذلك باستعمال وثيقة أمر بالتحويل .
3- منح قروض إلى الزبائن مقابل ضمانات يحصل عليها البنك تجنب خطر عدم استرجاع القرض .
4- إيداع المبالغ المالية لدى البنك باستعمال وثيقة التفصيل النقدي .
5- سحب النقود من الحسابات الشخصية او التجارية بواسطة الشيك.
6- فتح الاعتمادات المستندة .

ثانيا : الخدمات الاجتماعية.

يلعب البنك دورا هاما في تقديم الخدمات الاجتماعية التي تهدف الى توطيد الروابط والتعاون بين مختلف فئات الأفراد ، وذلك من خلال :

1- منح القروض الحسنة ذات الصفة الإنتاجية في عدة مجالات للمساعدة التي تسمح للمستفيد بالتمتع بحياة مستقلة أن يطور مستوى معيشته ومداخله.
2- خلق وتسير الأموال الموجهة لمختلف الأهداف الاجتماعية .

ثالثا: خدمات التمويل والاستثمار.

إن بنك البركة الجزائري في مجال التمويل والاستثمار بالاعتماد على أساليب تمويلية أقرتها الشريعة الإسلامية بعيدا عن التعامل بالربا وتتمثل هذه الأساليب التمويلية في المشاركة المضاربة ، المرابحة، السلم ، الاستصناع ، الإيجار.[1]

المبحث الثاني : طرق التمويل المعتمدة من طرف بنك البركة الجزائري .

يقوم بنك البركة الجزائري بنشاطات لكافة المتعاملين الاقتصاديين ، الصناعيين التجار والحرفيين ... الخ كما يعمل جاهدا على تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال اعتماده على عدة منتجات مالية والمتمثلة في الطرق التمويلية المستمدة من الشريعة الإسلامية .

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك.

المطلب الأول : التمويل بالمشاركة والمضاربة

أولا : معايير التمويل في بنك البركة الجزائري .

أ- المعايير الخاصة بالمشروع : أول نقطة يدرسها البنك هو مشروعية المشروع ومن ثم يدرس الجدوى الانتصاحية للمشروع ومن ذلك من خلال مدته ومبلغ التمويل المطلوب ودراسة ربحيته ومردوديته بالنسبة للبنك والأخذ بعين الاعتبار درجة المخاطرة المترتبة عنه .

ب- المعايير الخاصة بالعميل : يأخذ بنك البركة معايير خاصة بالعميل حيث يتعرف على سمعة العميل وذلك من خلال وفائه بتعهداته وانتظامه في تسديد والتزاماته اتجاه المؤسسات والبنوك الأخرى.

ج- المعايير الخاصة بالبنك : تعتمد بنك البركة على معايير خاصة به والمتمثلة على قدرته في عملية تسيير المشروع ، والإمكانيات المادية المتوفرة لديه إضافة إلى مدى توافق التمويل المطلوب مع الأهداف العامة للبنك.

ثانيا : التمويل بالمشاركة لدى بنك البركة الجزائري .

في هذا النوع من التمويل يساهم البنك في رأس مال المؤسسات الموجودة او مراد إنشاؤها ، كما يشارك في تسيير هذه الأخيرة وذلك من خلال ممثله في مجلس الإدارة وقد تكون المشاركة نهائية او مؤقتة ، ففي المشاركة النهائية يساهم البنك في رأسمال المؤسسة ويتلقى سنويا نصيبه من الأرباح بالتوازي مع المشاركة وحصته في رأس مال وتمر المشاركة النهائية بثلاث مراحل :

1- الاشتراك في رأس مال .
2- نتائج المشروع.
3- توزيع الثروة الناتجة من المشروع .

والشكل التالي يوضح هذه المراحل .

الشكل رقم **(III-02)** : الخطوات العملية للمشاركة النهائية.

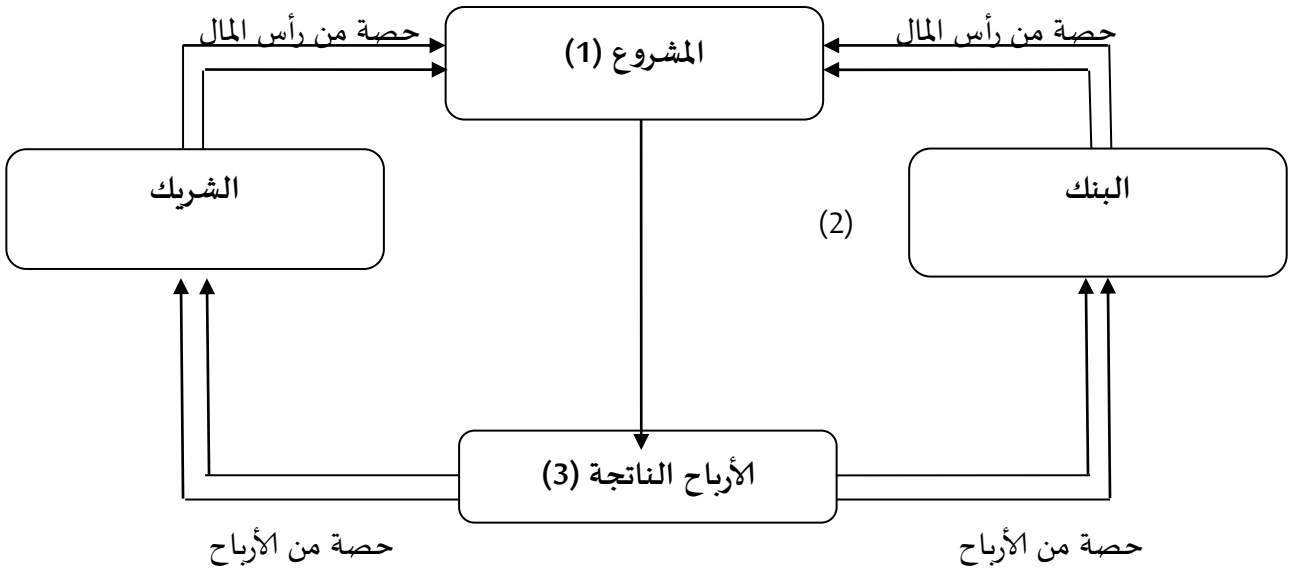

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات متقدمة من طرف البنك

أما المشاركة المؤقتة فيساهم البنك بنسبة معينة في تمويل المشروع الذي ثبت مردوديته ويحصل على حصته من الأرباح ، وتنتهي العملية بتسديد الشريك المبلغ الكلي ويصبح الملك الوحيد للمشروع ، ونمو المشاركة المؤقتة بالمراحل التالية

1-الاشتراك في رأس مال

2-نتائج المشروع

3-توزيع الثروة الناتج من المشروع

4-بيع البنك حصته في رأس المال ، فالبنك يعبر عن استعداده لبيع جزء معين من حصته رأس مال وفيما يلي يوضح الخطوات العملية للمشاركة المؤقتة .

الشكل رقم (III-03): الخطوات العملية للمشاركة المؤقتة.

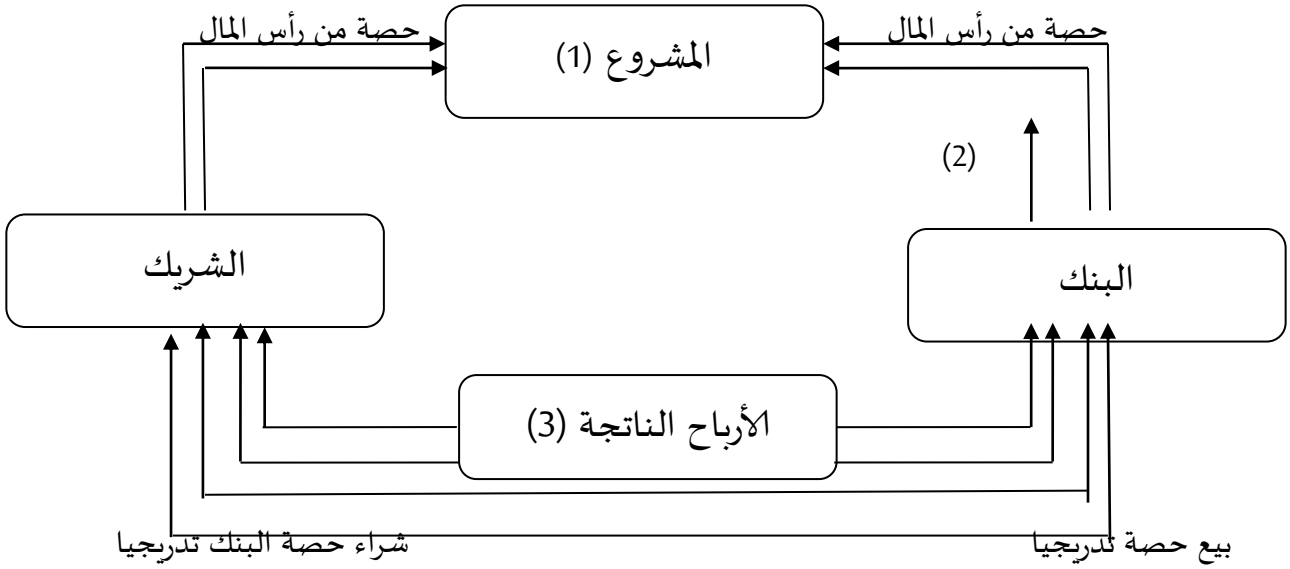

المصدر: معلومات مقدمة من طرف البنك

ثالثا: المضاربة لدى بنك البركة الجزائري

عقد المضاربة لدى بنك البركة الجزائري يكون كالآتي :

1-يقوم بنك البركة بوضع رأس مال تحت تصرف المضارب ، على ان يقوم هذا الأخير بتوجيهه للاستثمار في المشروع المتفق عليه وافقا للشروط العامة التي يخضع لها نشاط البنك والحكام الخاصة التي تسير هذا العقد

2-يتم توزيع الأرباح بين البنك المضارب بعد استرجاع الطرف الأول لرأسماله.

3-يقوم البنك بتوكيل المضارب وتوليته مسؤولية تسير رأس مال واعتباره شريكا في الربح.

4-يسعى بنك البركة الجزائري لتحقيق الرقابة وذلك من خلال تنقله إلى عين المكان.

5-يعتبر المضارب مسؤولا عن كل تقصير أو إهمال في القواعد المهنية المعمول بها في النشاط موضع عقد المضاربة .

6-يطلب البنك من المضارب تقديم ضمانات كأساس للتمويل بالمضاربة وتكون هذه الضمانات عينية وشخصية .

7-يتم فسخ عقد المضاربة في حالة عجم إيداع المضارب إيرادات المشروع للبنك أو في حالة الإفلاس أو الوفاة إلى غير ذلك من الحالات التي يتضمنها القانون .

وفيما يلي يتم توضيح مراحل عملية المضاربة

الشكل رقم **(III-04)**: يوضح مراحل العملية لعقد المضاربة .

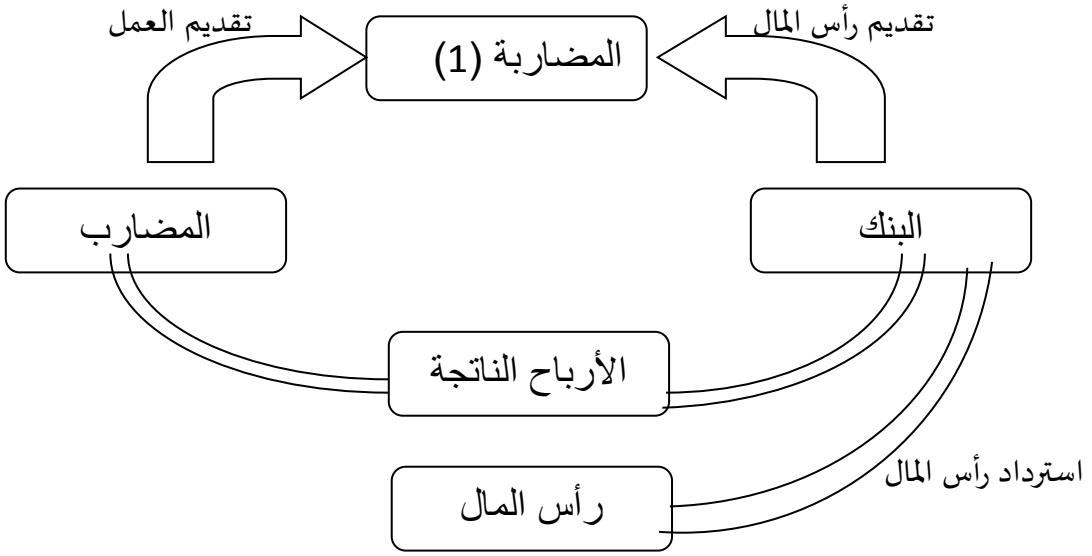

المصدر: معلومات مقدمة من طرف البنك

المطلب الثاني : التمويل بالمرابحة والتأجير.

أولا: المرابحة لدى بنك البركة الجزائري :

يمول بنك البركة الجزائري للزبون المتعاقد معه وذلك بشراء المنتجات التي يحتاج فورا.

بالمقابل يتعهد بان يشتري من البنك هذه المنتجات بسعر الشراء مضافا إليه هامش ربح متفق عليه من الطرفين وعلى أساس هذه الصيغة يسند البنك مستحقات المورد فورا بصفته المشتري الأول ثم يتم تحصيل مستحقاته من زبونه المتعاقد معه بصفته بائع.

ويمر عقد المرابحة لدى بنك البركة الجزائري بالمراحل التالية :

1-يختار الزبون عند المورد السلع التي يرغب شرائها من آلات ويتفق على سعر البيع وضمانات الخدمة ويكون ذلك موضحا في الفاتورة الشكلية .

2-يقدم الزبون للبنك الملف القانوني والذي يتكون من وثائق خاصة بالزبون والفاتورة الشكلية التي توضح نوعية السلعة المراد شرائها والكمية والسعر إضافة الى دراسة تقنية اقتصادية المشروع .

3-يقوم البنك بدراسة الملف من خلال لجنة التي تكفل بدراسة من خلال صحة المعلومات الخاصة بالزبون وكفاءته على تسديد الدين إضافة إلى إمكانية شراء المعدات والمخاطر المترتبة عن العملية و المردودية .

4-بعد التأكد من طابقة العملية لبنود عقد التمويل يقوم البنك بدفع مبلغ الفاتورة بصك مباشرة لصالح المورد.

5-بعد حصول الزبون على السلعة ومباشرة النشاط يقوم هذا الأخير بدفع المبالغ المستحقة في شكل أقساط موازاة مع نشاط بيع السلع وهذا لتخفيض نسبة الخطر البنكي .

والشكل الموالي يوضح مراحل المرابحة :

الشكل **(III-05)**: الخطوات العملية لبيع المرابحة

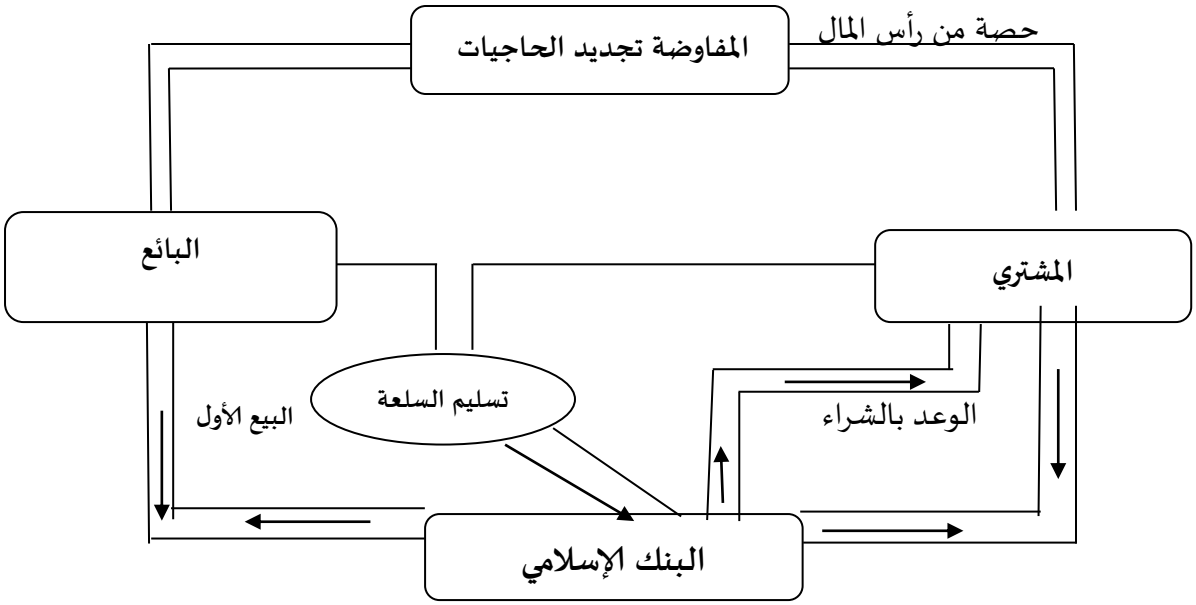

المصدر: معلومات مقدمة من طرف البنك

يقتصر التمويل بالمرابحة في بنك البركة الجزائري على المجالات التالية :

أ- تمويل المشاريع الاستثمارية المتوسطة المدى والتي تكون في ايطار إنشاء وتطوير مؤسسة معينة .

ب-تمويل دورة الاستغلال من خلال شراء المواد الأولية والمنتجات نصف مصنعة

ج-القيام بشراء السيارات وإعادة للعميل بيعها للعميل.

ثانيا : الاجارة لدى بنك البركة الجزائري .

يقوم البنك بشراء العتاد والمعدات اللازمة لتحقيق المشروع ، وبعد ذلك يقوم بكرائها للزبون لمدة معينة.

وعقد الإجارة لدى البنك البركة الجزائري يتم من خلال مراحل أساسية هي :

- يتوجه الزبون إلى المورد الاختيار حاجياته من آلات ومعدات ويتفق معه على سعر البيع وضمانات الخدمة .

-يرسل الزبون البنك طالبا بالتمويل لشراء المعدات مرفوقا بالفواتير الشكلية التي توضح نوعية السلعة المراد شرائها إضافة إلى سعرها.

- بعد أن يتحصل الزبون على المعدات يمضي عقد الإيجار مع البنك ويوضح في العقد المعدات المؤجرة إضافة إلى مدة الإيجار ومبلغ الإيجار مع قرار البنك بوعد بالبيع الزبون إن أراد ذلك.

- يقوم الزبون بدفع مبلغ الإجارة في شكل أقساط مضاف إليه هامش الربح مع المبلغ الكلي .[1]

المطلب الثالث : التمويل بيع السلم والاستصناع

يعتبر التمويل ببيع السلم والاستصناع من التقنيات التي يعتمدها بنك البركة الجزائري وهي في معظمها تمويلات ، قصيرة المدى الى متوسطة المدى .

أولا : التمويل بالسلم لدى بنك البركة الجزائري :

يعتبر التمويل ببيع السلم من أهم العقود لدى بنك البركة الجزائري منذ نشأته ؟، ويمر عقد السلم لدى بنك البركة الجزائري بالمراحل التالية :

يرسل البنك – المشتري – إلى زبونه طلبا بكمية معينة من السلع بقيمة مساوية لاحتياجه المالي .

يرسل الزبون – البائع – البنك فاتورة شكلية تبين النوعية والكمية وسعر السلع المطلوبة – يوقع الطرفان عقد السلم بالمعطيات المطلوبة .

يلتزم الزبون بتسليم السلع في الآجال المحددة ، حيث أن أي تأخر عن الدفع يفرض على الزبون دفع غرامة قدرها 02% من ثمن السلع لكل شهر.

والشكل الموالي يوضح الخطوات العملية لبيع السلم

الشكل رقم **(III-06)** : الخطوات العملية لبيع السلم

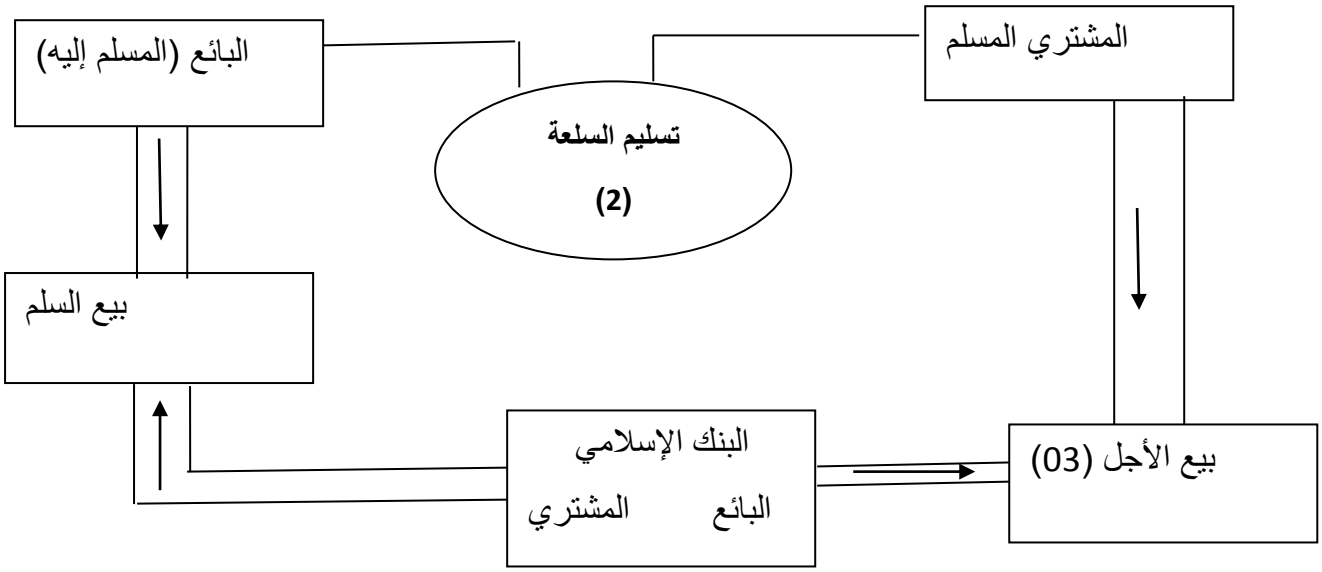

المصدر: معلومات مقدمة من طرف البنك

ثانيا : التمويل بالاستصناع لدى بنك الجزائري :

التمويل الاستصناع من الأساليب التي اعتمدها بنك البركة الجزائري في نشاطاته.

ويقوم البنك بتطبيق عقد الاستصناع في شكلين :

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك.

أ-البنك صانع والزبون مستصنع.

ب-البنك مستصنع والزبون صانع.

وسنوضح مراحل العقد لكلا الحالتين:

1 –البنك صانع والزبون المستصنع :وفي هذه الحالة يمر بالمراحل التالية:

أ-يمضي الطرفان البنك والزبون عقد الاستصناع والذي يتضمن شيء أو إنشاء شيء ما من طرف البنك على أن يتم بيعه له عقد إتمام انجازه .

ب- يختار البنك الشخص المؤهل الأداء العمل سواء كان انجاز مشروع أو صناعة أدوات ، كما يحق لزبونه أن يختار الشخص الذي يقوم بالعمل أين يصلح البنك مستصنع و صاحب العمل صانعها.

ج- يقوم البنك بتسديد خدمات الصانع على أساس وثائق تثبيت حقيقة التكاليف التي يتحملها المشروع من خلال الفواتير كتسويق الأشغال .

د- يستطيع المستصنع صاحب المشروع الأصلي أن يقوم بدفع خدمات لبنك أثناء العملية أو عند تسلم المشروع الذي تم انجازه من طرف البنك و ذلك حسب المدة المتفق عليها.

2-البنك مستصنع والزبون صانع : ويمر العقد في هذه الحالة بالمراحل التالية:

أ- يكلف البنك الزبون للقيام بانجاز المشروع (المصنوع)ويعتبر الزبون هو الصانع.

ب- يسلم للزبون للبنك فاتورة شكلية تثبت تكاليف انجاز المشروع المراد انجازه.

ج- يقوم البنك بتمويل المشروع الانجاز دفعة واحدة اة على إقساط.

د- يلتزم الزبون بتنفيذ الأعمال اللازمة الانجاز المشروع وإتمامه وتسليمه للبنك باعتباره المستصنع في الآجال المحددة.

هـ-بعد تسليم البنك المصنوع يقوم بتوكيل الزبون ببيعه للغير لحسابه ويتقاضى هذا الأخير عمولة على زيادة عن السعر المحدد من الطرف الأول (البنك) وينتج عن هذا العملية إنشاء عقد أخر هو عقد بيع بالوكالة.[1]

المبحث الثالث: إدارة وقياس المخاطر ببنك البركة الجزائري.

إن مستقبل بنك البركة الجزائري سيعتمد كثيرا على الكيفية التي يدير بها مختلف المخاطر التي تنشا من جراء تقديمه للخدمات لذا وجب عليه صياغة ووضع أساليب و مقاييس الإدارة هذه المخاطر.

المطلب الأول :قياس المخاطر بنك البركة الجزائري

لقد قامت مجموعة البركة المصرفية بإصدار دليل إدارة المخاطر للمجموعة وطلبت من كافة الشركات المصرفية التابعة لها بإعداد بادلتها الخاصة بادرة المخاطر، أن دليل إدارة المخاطر لبنك البركة الجزائري تم إعداده على ضوء الإرشادات والتوجيهات الواردة في دليل المجموعة.وذلك بهدف ضمان درجة أعلى من التناغم مع المجموعة ومن التنسيق والثبات فيما بين الشركات المصرفية التابعة للمجموعة في كافة القضايا

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك.

المتعلقة بادرة المخاطر،علاوة على ذلك يأخذ دليل البنك هذا الاعتبار التشريعات والقوانين و المتطلبات الرقابية الأخرى الصادرة عن الجهات الرقابية في الجزائر.

ويجب استخدام هذا الدليل كمرجع لكافة القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر في بنك بنك البركة الجزائري.كما يجب اعتبار السياسات والإجراءات الواردة في فصول هذا الدليل هي الحد الأدنى من المتطلبات والقاعد الواجب إتباعها في ممارسة وظائف إدارة المخاطر التمويل والمخاطر الأخرى على كافة المستويات ومن قبل كافة الموظفين المعنيين. لذلك يكون من الواجب على كافة الموظفين ذووا العلاقة في البنك أن يكونوا على دراية تامة بمضامين هذا الدليل .وفي حالة وجود تعارض بين التشريعات الصادرة عن الجهات الرقابية في البحرين وذلك الصادرة في الجزائر بخصوص هذا الموضوع ،آو في حالات القضايا التي لم يتم التطرق لها في هذا الدليل،يتوجب إحالتها إلى رئيس إدارة المخاطر في المركز الرئيسي لمجموعة البركة المصرفية في البحرين للحصول على مشورته وتوصياته بشأنها.

*سياسة بنك البركة الجزائري في مجال الضمانات:

تحكم سياسة البنك في مجال الضمانات مبادئ تهدف الى الحفاظ على مصالح البنك وذلك بإصباغ الحماية القانونية اللازمة لتعهداته من المخاطر المحتملة بسبب اكسار أو عدم التسديد العملاء لمستحقاتهم اتجاه البنك يمكن تلخيص هذه المبادئ كما يلي:

1- إن منح تسهيلات تمويلية للعميل يجب أن يكون مقرونة أساسا بتقديم ضمان أو مالي.
2- الضمان العيني يكون أساسا عقاري يتمثل في:
   - تحويل ملكية عقار إلى البنك.
   - رهن عقار لفائدة البنك ويمكن أن يأخذ ذلك شكل كفالة عينية ويستثني ذلك العقارات المتواجدة في حالة شيوع.
3- يتعين إجراء خبرة وتقييم على العقار المقدم كضمان من قبل خبير معتمد لدى المحاكم على أن تتولى المصالح التقنية للبنك تأكيد الخبرة ومن بين ما يجب أن تتوفر في الضمان العقاري،ضرورة تغطية البنك في حدود 12%.
4- يتعين أصلا أن يكون الضمان العقاري من الدرجة الأولى استثنائيا يمكن قبول الضمان من الدرجة الثانية في حالة ما تأكد البنك أن التزاماته محمية من خلال دراسته معطيات عدة منها قيمة العقار والالتزامات التي من أجلها ثم تسجيل الزمن الأول.
5- يمكن أن يشترط البنك الضمان ثانوي يضاف إلى الزمن العقاري أو الضمان المالي،يكون موضوعه منقول كالرهن الحيازي على عتاد أو محل تجاري.
6- يمكن أن يؤخذ المنقول كضمان أساسي وذلك فيما يتعلق بتمويل الممنوح لشراء سيارة حيث يتضمن الرهن على سيارة ذاتها.

ونفس الشأن في عمليات الاعتماد الإيجاري الذي ينصب على منقول، لكن هذا الاستثناء يقبل بشروط منها سمعة العميل، قدم علاقته بالبنك وغيرها من الضمانات الأخرى.

7- يكون موضوع الضمانات المالية:

القيم المنقولة، سندات الصندوق، الصكوك المضمونة الدفع(البنكية)،الأوراق التجارية المضمونة من قبل بنك، مع ضرورة تحصيل تأكيد إمضاء مسؤول الفرع البنكي المعني من قبل مسؤوله المباشر وذلك تفاديا لرفض البنك المعني التسديد بحجة أن المدير الممضي على السند المؤهل على ذلك.

8- الضمانات الثانوية المشترطة الهدف منها حماية أكثر الالتزامات وهي نوعين:

- الكفالة الشخصية الممنوحة من قبل الأقارب والزوج والتعهدات على شكل مدين مشترك من قبل الولي أو الزوج مع المدين الأول.
- التأمينات المختلفة المطلوب حسب نوع التمويل ومنها التأمين ضد الكوارث الطبيعية والتأمين ضد كفالة المخاطر والتأمين ضد الحياة والعجز. [1]

المطلب الثاني: أهداف إدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري والهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر.

إن رسالة مجموعة البركة المصرفية هي أن تصبح مجموعة مصرفية إسلامية رائدة، تمتلك تواجد في كافة أنحاء العالم، وتقدم خدمات مصرفية، وتجارية، واستثمارية، وذلك وفقا للأحكام الشرعية الإسلامية السمحاء.

الأهداف الاستراتيجية لمجوعة البركة المصرفية هي:

- تعظيم قيمة المساهمين وبذات الوقت مواصلة النمو في الأعمال والتوسع الجغرافي.
- تقديم بحوث مبتكرة وذات جودة عالية وتطويرها في منتجات مالية إسلامية متوافق مع الشرعية الإسلامية لخدمة مصالح العملاء.
- استثمار الانتشار الجغرافي للمجموعة في تقديم المنتجات والخدمات الأوسع قاعدة من العملاء وتشجيع تقديم الخدمات عبر الحدود.
- الالتزام بأعلى المعايير العالمية الخاصة بحكومة الإدارة والمطابقة الرقابية.
- إن أحد العناصر الرئيسية في تعظيم قيمة المساهمين هو تحسين إدارة المخاطر، وبالتالي تحقيق عائد معدل بالمخاطرة أعلى على رأس مال، لذلك فإن تحسين إدارة المخاطر هو جزء من الأهداف الاستراتيجية للمجموعة وشركائها المصرفية التابعة لها.

وعلى الرغم من أن السياسات والإرشادات العامة للمجموعة يتم صياغتها ووضعها على مستوى المجموعة وذلك من أجل الضمان إيجاد كيان موحد للمجموعة فإنه يضمن سياسات وإرشادات المجموعة هذه أن يسمح الشركات المصرفية التابعة لها أن تحافظ على خصوصية واختلاف الثقافات ولا مركزية اتخاذ القرارات التي تحكم الأنشطة التي تنطوي على أخذ المخاطر في هذه الشركات، لذلك فإن دليل إدارة المخاطر

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك.

هذا يتضمن سياسيات وإرشادات المجموعة التي تم تكييفها مع المتطلبات الرقابية الجزائرية الخاصة بالأنشطة التي تنطوي على أخذ مخاطر والتي يمارسها بنك البركة الجزائري.

أولا: دور إدارة المخاطر.

- صياغة واقتراح سياسات واضحة في كل ما يخص إدارة المخاطر إلى مجلس إدارة البنك الموافقة عليه مثل:

- تفويض الموافقة التمويلية.
- الحدود القسوة الاحترازية بالتعرضات الكبيرة.
- المعايير الخاصة يمنح التمويل.
- معايير قبول الضامنان.
- حدود المحفظة التمويلية.
- ترك ثغرات المخاطر.
- حدود العملات الأجنبية.
- الرقابة على محافظة التمويل وتقييمها والأسعار والمخصصات والمطابقة مع المتطلبات الرقابية والقانونية.
- التأكد من أن كافة أعمال البنك متوافقة مع معايير المخاطر والحدود الموضوعية من قبل مجلس الإدارة.
- وضع الأنظمة والإجراءات الكفيلة بتطبيق سياسات المخاطر الموضوعية من قبل مجلس الإدارة ومراقبتها وإعداد التقارير بشأن جودة المحفظة التمويلية والاستثمارية.
- تطبيق المعايير الخاصة بمعالجة الديون المتعثرة حالما يتم التعرف على هذه التمويلات التقييم الدوري للمحافظ التمويلية والاستثمارية وإجراء الدراسات الموسعة حول بيئة العمل المحيطة للتأكد من سلامة ومرونة هذه المحافظ.

ثانيا: أهداف إدارة المخاطر:

إن بنك البركة الجزائري ملتزم تماما بتعزيز وتعميم ثقافة إدارة المخاط كونها تعتبر شرط أساسي لازم توفره للأداء الناجح.

وفيما يلي الأهداف الرئيسية لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري:

1- المحافظة على طريقة احترازية ووقائية ومنظمة في أحد المخاطر عن الطريق التمسك بمجموعة شاملة من سياسات وإجراءات وحدود إدارة المخاطر.
2- توظيف أفراد مؤهلين ويمتلكون المهارات للأزمة.
3- الاستثمار في التكنولوجية والتدريب.

4- الترويج النشيط لثقافة إدارة المخاطر السليمة في كافة المستويات وفيما يخص كافة الأنشطة.

5- المحافظة على فصل واضح في الواجبات وخطوط العمل بين الأفراد الذين يقومون بتنفيذ الأعمال والأفراد الذي يقومون بوضع الإجراءات الخاصة لها ويقيمون ويراقبون المخاطر الناجمة عنها.

6- الالتزام بأفضل الممارسات في الصناعة المصرفية.

7- الالتزام الصارم بالمتطلبات القانونية والرقابية.

8- تقييم الأداء المالي على أساس المخاطر المعدلة .

ثالثا : أنواع المخاطر الرئيسية : تتمثل في :

1- مخاطر التمويل : وهي المخاطر المتعلقة بأي من موجودات البنك تكون على هيئة متطلبات نقدية ولا يتمكن هذا العميل من سدادها للبنك وفقا للبنود والشروط الواردة في الاتفاقية.

2- مخاطر السيولة: مخاطر عدم تمكن البنك من إبقاء بتعهداته والتزاماته وتوفير الأموال اللازمة في المكان والوقت المحددين.

3- مخاطر التشغيل: مخاطر التعرض للخسائر بسبب عدم الكفاية أو فشل الإجراءات الداخلية.

رابعا :الهيكل التنظيمي للإدارة المخاطر.

الشكل رقم **(III-07)**: الهيكل التنظيمي للإدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري

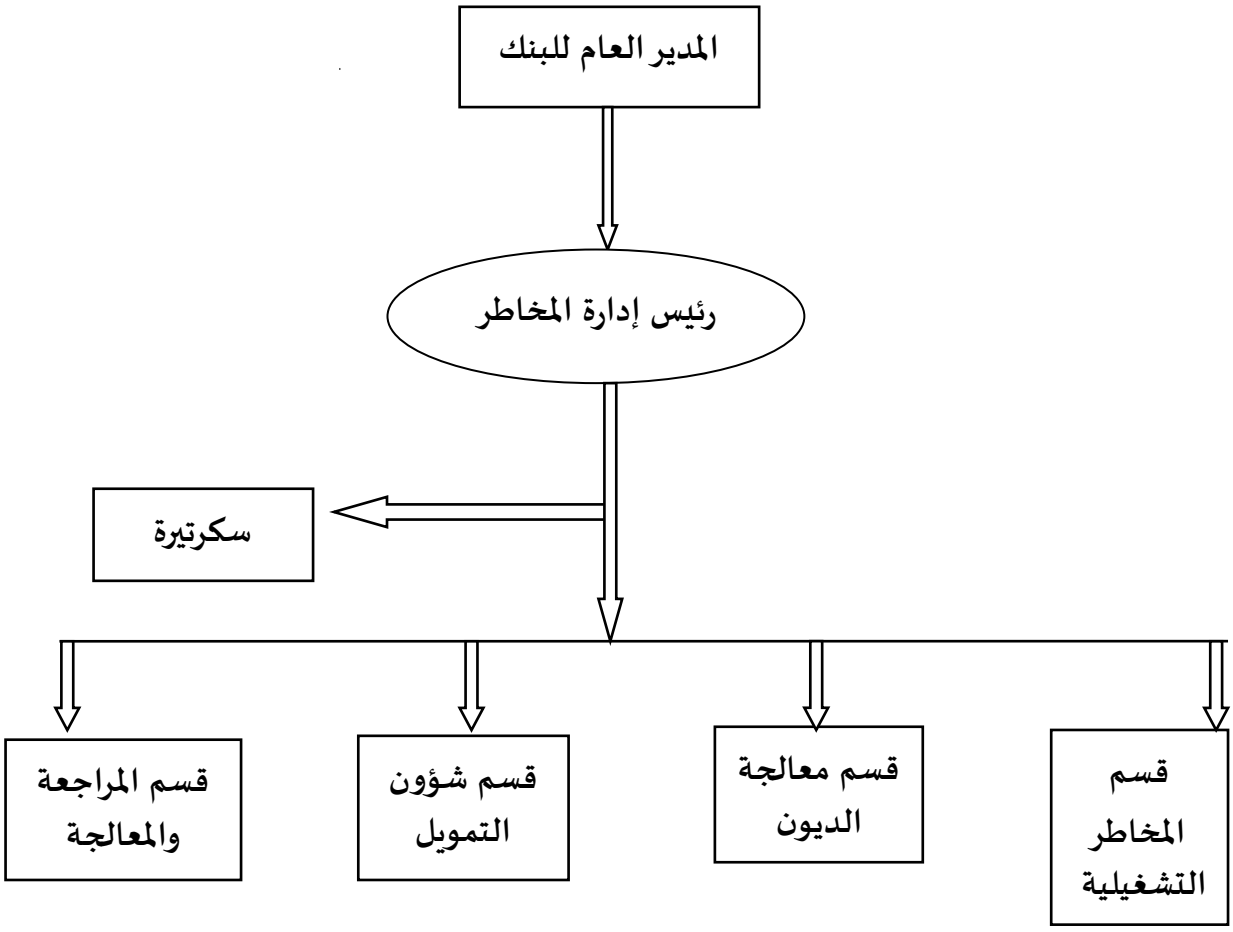

المصدر:بنك البركة الجزائري

المطلب الثالث : حساب مؤشرات الخطر ببنك البركة الجزائري

ندرج الجدول التالي الذي يضم حساب مختلف المخاطر التي يمكن ان يواجهها بنك البركة الجزائري

الجدول رقم **(III-01)**: حساب مؤشرات الخطر ببنك البركة الجزائري

نوع المخاطر	2015	2016	2017	2018	2019
المخاطر الائتمانية -مخصص الديون المشكوك في تحصيلها +إجمالي القروض -احتياطي خسائر القروض +القروض	%2.46 %0.36	%3.72 %0.36	%3.24 %0.39	%3.34 %0.09	%3.49 %0.08
مخاطر السيولة القروض +الودائع	%87.65	%73.13	%89.97	%84.81	%85.83
مخاطر أسعار الفائدة الأصول الحساسة تجاه سعر الفائدة+إجمالي الأصول	%77.81	%66.97	%76.64	%55.83	%77.47
مخاطر رأس المال حقوق الملكية+إجمالي الأصول	%6.69	%6.61	%6.88	%8.33	%8.36

المصدر: معلومات مقدمة من طرف البنك.

وكقراءة للجدول السابق نجد:

- نسب المخاطر الائتمانية تتراوح بين 2% إلى 4% وذلك بالنسبة لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها إلى إجمالي القروض أما احتياطي خسائر القروض إلى القروض فالنسب لم تتعدى 1% وهذا ما يدل على أن المخاطر الائتمانية قليلة الخطورة

- يلاحظ من خلال الجدول أن نسب مخاطر السيولة بين 73% إلى 90% وهذا على طول سنوات 2015-2019 وقد سجل بنك البركة أعلى نسبة سنة 2017 حيث قدرت ب 89.97% مما يعني ان مخطر السيولة لدى بنك البركة الجزائري مرتفعة.

- من خلال الجدول نلاحظ أن بنك البركة لم يخلو من مخاطر أسعار الفائدة رغم أن بنك البركة لا يتعامل مع أسعار الفائدة الا انه معرض لها حيث نسجل أعلى قيمة لمخاطر أسعار الفائدة سنة 2015 بنسبة تقدر بـ 77.81%

- مخاطر رأس المال نلاحظ أن نسبة تقريبا في تزايد ما عدا سنة 2016 حيث انخفضت النسبة إلى 6.61% لترتفع إلى ما يفوق 8% لسنتي 2018 و 2019.

المبحث الرابع : دراسة حالة عن صيغة تمويلية بالمرابحة ببنك البركة –مستغانم-

إن بنك البركة – مستغانم- يعتمد بنسبة كبيرة على صيغة التمويل بالمرابحة من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية المتوسطة والقصيرة المدى والتي تكون في إطار إنشاء وتطوير مؤسسة معينة ، وفي هذا البحث سنعطي مثال عن صيغة تمويل بالمرابحة قام بها البنك.

المطلب الأول : تقديم المشروع.

1- طبيعة المشروع :

هو عبارة عن تمويل شراء سيارة سياحية للأفراد بمبلغ 1000000.00 دج وهامش الربح :273977.73.

2- مدة فترة الدفع:

60 شهرا.

3- الشروط الأساسية لقرض السيارة :

- راتب شهري 50.000.00 دج فما فوق.
- عقد العمل مرسوم وليس لمدة محددة .
- العمر الأقصى 64 سنة

المطلب الثاني : الدراسة الاقتصادية ومالية المشروع.

- مراحل تقديم التمويل :

المرحلة الأولى: مرحلة الوعد

في هذه المرحلة يقدم البنك للزبون قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين ملف التمويل شراء سيارة سياحية لأفراد (الوثيقة رقم 1).

وتتمثل هذه الوثائق في :

- ملء طلب التمويل من طرف الزبون وفق نموذج بنك البركة (الوثيقة رقم 02) .
- فاتورة أولية للسيارة تمنح من طرف وكيل معتمد لعلامة رونو باسم البنك لصالح الزبون (الوثيقة 03).
- شهادة إثبات تبين إن السيارة ذات الصنع الجزائري تمنح من طرف المورد (الوثيقة 04).
- 02 نسخ عن بطاقة التعريف الوطنية .
- 02 شهادات ميلاد.
- 02 شهادة الإقامة الأصلية / اقل من 3 أشهر
- 02 شهادة عائلية (للمتزوجين) .
- 02 نسخ عن بطاقة الضمان الاجتماعي .
- 02 شهادة العمل تثبت إن الزبون موظف في منصب قارودائم أو شهادة التقاعد للمتقاعدين .

- كشف راتب ل 3 أشهر أخيرة بالنسبة للموظفين أو منحة التقاعد للمتقاعدين .
- كشف راتب سنوي .
- كشف حساب البنك أو كشف حساب بريدي CCP ل 6 أشهر أخيرة .
- شيك بنكي أو شيك بريدي مشطوب.
- 02 صور شمسية.
- 02 طوابع ضريبية 20 دج.
- عقد زواج.

*بعد تقديم كافة الوثائق المطلوبة للبنك وتوفر جميع الشروط في الزبون تمت الموافقة على تمويل شراء السيارة ، بمبلغ 1000000.00 دج هامش الربح 273977.73 ، ولمدة 60 شهرا ،(الوثيقة 05) .

المرحلة الثانية : مرحلة التملك

- في هذه المرحلة الزبون يحضر وثيقة توفر السيارة من عند الوكيل ثم يقدمها للبنك ثم يطلب البنك من الزبون فتح حساب في البنك يضع فيه المساهمة الشخصية بنسبة 20% أي 2000000.00 دج كضمان جدية.
- يقدم الزبون للبنك الأمر بالشراء والالتزام (الوثيقة 06) .
- ثم يقوم البنك بتوكيل الزبون (الوثيقة 07) بإرسال طلبية شراء السلعة أو البضاعة للوكيل (الوثيقة 08) بحيث يلتزم فيها بتسديد للمورد عن طريق التحويل أو الشيك .
- مقابل تسليمه: الفاتورة النهائية 2 نسخ محرر بـ اسم البنك ولفائدة المستفيد.
- ووصل استلام السلعة أو البضاعة (2 نسخ) باسم البنك ولفائدة العميل .

المرحلة الثالثة : مرحلة تحويل الملكية

في هذه المرحلة يتم تحويل الملكية من البنك الى الزبون ، وتحويل الملكية يكون بعقد المرابحة (الوثيقة 9) ووثيقة الشروط الخاصة (الوثيقة 10).

ويقدم البنك جدول الاستحقاق للزبون فيه تقسيم المبلغ لمدة 60 شهرا ومبلغ الذي يدفعه كل شهر (الوثيقة 11) .

وفي هذه المرحلة يتمكن الزبون من اخذ السيارة مع التزامه بالدفع .

المطلب الثالث : خطر عدم السداد

بعد اخذ الزبون للسيارة يوم 2017/12/26 استمر بالدفع للبنك كل شهر حتى يوم 2018/12/10 أي لمدة سنة وفي يوم 2019/01/10 لم يسدد الدفعة المستحقة عليه ، حيث قام البنك بإرسال له رسالة ، لم يجب عليها . ثم أرسل له البنك رسالة أعذار الأولى لم يجب عليها ثم رسالة اعذار ثانية لم يجب عليها كذلك ، ثم رسالة اعذار الأخيرة بعد هذه الرسالة تقدم الزبون للبنك يوم 2019/04/10 أي لمدة 4 أشهر من عدم السداد .

- قدم الزبون للبنك عذر تأخره في سداد ، حيث ابلغ البنك انه اجري عملية في هذه المدة .

بحيث قام البنك بتساهل معه واقترح عليه تسديد شهر الحالي 2019/04/10 مع الشهر 2019/01/10 و 2019/05/10 مع 2019/02/10 و 2019/06/10 مع 2019/03/10 بحيث يوم 2019/06/10 دفع ما كان عليه من تاخر وبعدها استمر بدفع كل شهر.[1]

[1] معلومات مقدمة من طرف البنك.

خلاصة الفصل :

يعتبر بنك البركة الجزائري تجربة جديدة ووحيدة ، نشا بعد الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر اثر صدور قانون النقد والقرض 90/10 في شكل مساهمة ، ومن أهم الأهداف التي نشأ لأجلها نجد المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوطيد العلاقات التي تربط البلدات الإسلامية بصفة عامة والبلدين الشقيقين الجزائر والمملكة العربية بصفة خاصة حيث يرتبط مع بعلاقات مع مختلف البنوك داخليا وخارجيا كالبنوك المركزية والتجارية بالإضافة إلى البنوك التابعة لمجموعة البركة ، ولذلك فبنك البركة كسائر البنوك يخضع لنظام الرقابة سواء كان ذلك من طرف البنك المركزي أو من طرف إدارة البنك خضوعه لرقابة الشرعية .

ويعتمد بنك البركة الجزائري على تقنيات التمويل القصير الآجل والتي ترتكز على النشاط التجاري من خلال التمويل بالمرابحة بالدرجة الأول والسلم و الاستصناع بالدرجة الثانية ، وما يجدر الإشارة إليه أن البنك توقف عن استعمال تقنيات تمويلية كان يتعامل بها في السابق كالمشاركة والمضاربة لعدم نزاهة الزبائن في تقديم التصريحات والنتائج حول العملية

خاتمة

خاتمة:

إن المخاطر أمر ملازم للعمل المصرفي الإسلامي ، نظرا لطبيعة عمله منذ البداية ، كما أن تطورات العالمية المستجدة في هذا العمل تضيف المزيد من المخاطر ، الأمر الذي فرض على إدارات المصارف الإسلامية إعطاء مسالة المخاطر العناية التي نستحقها لتبقى هذه ضمن الحدود القابلة للسيطرة عليها وإلا أدت إلى تهديد وجودها ، فتفادي المخاطر كليا مستحيل التحقق.

وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية على حساسية عالية ، فعليها أن تتابع تطور النشاطات والقطاعات الاقتصادية وبالتالي فان الخطر لا ينحصر في إدارة الأموال ولكن في اختيار شركائها بالإضافة إلى الإشراف والمتابعة والمراقبة .

1- نتائج البحث :

بعد استعراضنا لمختلف جوانب الموضوع ومن خلال الدراسة التفصيلية التي تضمنتها مختلف فصول البحث تم التوصل إلى النتائج التالية :

أ- نتائج النظرية:

- إن إدارة المخاطر هي ضرورية لإنجاح المصارف الإسلامية واستمرارية عملها .
- المصارف الإسلامية هي مؤسسات تعمل وفق قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- المصرف الإسلامي أمامه العديد من أساليب التمويل والاستثمار التي تمكنه ان يستخدمها كبدائل عن أسلوب الإقراض بفائدة .
- المصارف الإسلامية لا تمنح التمويل دون الدراسة الجيدة للمشروع الممول

ب- نتائج تطبيقية :

- بنك البركة الجزائري وباعتباره بنك إسلامي وأجنبي استطاع أن يجد له مكانا بارزا على الساحة المصرفية الجزائرية وحتى العالمية.
- أدرج بنك البركة الجزائري دليل الإجارة المخاطر ليتم العمل به .
- يعتمد بنك البركة الجزائري على تقنيات التمويل بالمرابحة بالدرجة الأولى ونسبة كبيرة.

2- اختيار فرضيات البحث :

الفرضية الأولى: إن سمة البارزة والمميزة للبنوك الإسلامية هي التركيز على الجمع بين الأنشطة الاستثمارية وتحقيق السمة الاجتماعية بما لا يتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية ، وهي فرصة صحيحة وتم إثبات صحتها في فصل الأول من البحث ، حيث إن المصرف الإسلامي مؤسسة مالية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء المجتمع والتكامل وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي .

الفرضية الثانية: إن المصارف الإسلامية تعمل على إدارة مخاطرها بدرجة كبيرة عن طريق تخصيص موارد الإعداد حزمة من التقارير الدورية عن المخاطر مثل تقارير الائتمان ، وتقرير مخاطر السيولة ، وهي فرضية

صحيحة تم إثبات صحتها في الفصل الثالث من خلال التطرق لحساب مؤشرات الخطر ببنك البركة الجزائري .

الفرضية الثالثة : تتم ممارسة التوظيف والاستثمار في المصارف الإسلامية في إطار القواعد الإسلامية الحاكمة لمعاملات المصرف وذلك باستخدام عدة صيغ تمويلية معترف بها ومجازة بالشكل الذي يعني حاجة المعاملات الاقتصادية الإسلامية وهي فرضية صحيحة تم إثباتها في الفصل الأول ، فالمصارف الإسلامية يمكن أن يكون مضاربا أو مشاركا بالنسبة لكل من الاستثمارات الطويلة أو القصيرة أو المتوسطة الأجل ، كما يمكنه أن يكون تاجرا من خلال قيامه بعمليات البيع المختلفة من المرابحة وبيع السلم والبيع التأجيري وذلك دائما في إطار الشريعة الإسلامية

3- التوصيات :

- دعوة المصارف الإسلامية على تبادل الخبرات والتقارب فيما بينهما والاستفادة من تجارب البنوك الأخرى .
- على المصارف المركزية أن تخصيص تشريع المصارف الإسلامية يوفر لها بيئة والمناخ المناسب لخصوصية عملها.
- على المصارف الإسلامية البحث أكثر على الجوانب الوقائية في إدارة المخاطر والتوجه نحو البنك الشاملة للاستفادة من ميزة التنوع.
- ضرورة تعزيز المصارف الإسلامية بإدارات خاصة بالمخاطر وليس ضمها مع إدارة أخرى.
- ضرورة تكوين العنصر البشري وتثقيفه على تسيير المصارف الإسلامية وإدارة المخاطر بما يسمح له في المستقبل بالتنبؤ بالمخاطر والقليل ما أمكن من خطورتها.

4- آفاق البحث :

إن البحث في موضوع إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية لا يزال واسعا إذ تبقى الكثير من الموضوعات والنقاط التي قد تكون إشكاليات لبحوث جديدة نذكر منها:

- دور التحليل المالي في إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية.
- تطبيق التنقيط للمعاملات الإسلامية .
- إدارة المخاطر دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والتقليدية .

قائمة المراجع

المراجع:

- علي عبودي نعمة الجبوري، إدارة المصارف الإسلامية، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان- الأردن، الطبعة الأولى 2016،ص 102،103.

- محمد محمود العلجوني،البنوك الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2008،ص111،110.

- عبد ناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية،دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى2013،ص 115،117.

- مسدود فارس،التمويل الإسلامي،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،الطبعة الأولى 2007،(97،100).

- فؤاد توفيق ياسين،أحمد عبد الله درويش،المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،مصر،1996،ص18.

- خلف بن سليمان النمر،شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي،مؤسسة شباب الجامعة،مصر،2000،ص260.

- عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية ،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت،طبعة2005،2،ص100.

- محمد حسين الوادي،حسين محمد سمحان،المصارف الإسلامية،دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان ، الأردن، الطبعة الأولى2007،ص197-193

- خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى عمان 2013،ص 9،ص10.

- مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، يومي 20،21 أكتوبر 2009،ص11.

- حربي محمد عريفات وأخرون،إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية،دار وائل للنشر والتوزيع الأردن،الطبعة الأولى ،2010.

- سمير الخطيب،قياس وإدارة المخاطر بالبنوك،منشأة المصارف،الإسكندرية،2005،ص271،267.

- خضراوي نعيمة،دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة،2008،2009 ،ص70،71.

- عبد الوهاب أحمد عبد الله مسعود عياش وآخرون،مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وأثرها على قرار التمويل،مجلة العلوم الاقتصادية ، المجلد 11،العدد 17،2016، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا،ص130.

- بطاهر بختة، بوطلاعة محمد، إدارة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية،مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية،جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد 11،العدد ى02،2018،ص142
- بن على بلعزيز،عبد الكريم قندوز،استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر الإسلامية ،المؤتمر العلمي السنوي السابع،إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة،جامعة الزيتونة،الأردن،أيام16-18 أفريل 2007،ص 2-15-17
- سمير الخطيب،قياس وإدارة المخاطر بالبنوك،منشأة المصارف،الإسكندرية،2005،ص271،267.

الملخص :

إن المصارف الإسلامية هي عبارة عن وحدات مالية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى تعمل في إطار الشريعة الإسلامية هدفها الأساسي هو إقامة حكم الله في المال وجعله وتسخيره لخدمة أفراد المجتمع كما تساهم هذه المصارف بفاعلية في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية في إطار المعايير الشرعية تنمية عادلة ومتوازنة ، وترتكز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات ولقد تناولنا في هذه الدراسة مختلف تقنيات عمل المصارف الإسلامية التي تتعرض لها سواء كانت تلك التي تتماثل فيه مع المصارف التقليدية أو ما كانت تتعرض بصيغ التمويل الإسلامية وبالتالي فالمصارف الإسلامية لم تسلم هي الأخرى من المخاطر لذا كان لزاما عليها البحث عن السبل والوسائل العقلية لتقليل منها هذا من خلال إدارة المخاطر داخل المصرف.

وفي الأخير توصلنا إلى أن بنك البركة الجزائري مطالب بتطوير أساليب قياس المخاطر وإدخال المفاهيم و الوسائل الحديثة لإدارتها.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية ، مخاطر الائتمان ، مخاطر المضاربة ،إدارة المخاطر .

Résumé :

La banque islamique est une unité de financiers comme d'autres institutions financiers opérant sous objectif principal.

La charia islamique est d'établir la primauté de dieu dans l'argent et le rendre à profit pour servir les membres de la communauté contribuent également à ces banques efficacement dans la réalisation du développement économique et social dans la cadre des critères de légitimité. Le développement du juste et équilibrés et se concentre sur la fermeture des besoins de base des communautés.

Et j'ai traite dans cette étude de différentes technique travaillent de banques islamiques et les risques de savoir si ceux qui sont similaires en elle les banques traditionnelles ou étaient des formules liées à la finance islamique et donc la banque islamique non livrés sont autres leur grâce à la gestion des risque au sein de la banque.

Et dans ce dernier conclut que l'Algérien Al Baraka Bank exige de concepts et de méthodes modernes pour la gérer.

Mots-clés :

Les banques islamique, le risque de crédit, la spéculation de risque, gestion des risques.